





بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 اللهم صل على محمد وآل محمد
 عبدك ورسولك

كتاب معرفة أنواع علم الحديث

وبيان أصوله وقواعده وانبياح فروعه وأحكامه
 وكشف أسراره وشرح مشكلاته وبيان نكته
 وفوائده وإبانة مصطلحات أهل الحديث وشؤونهم
 ومجايلهم ومقاصدهم إماماً الشيخ الإمام العالم
 الفاضل المنقذ المحقق المفتي تقي الدين أبي عمير
 عثمان بن عثمان بن عثمان المعروف بابن الصلاح
 رحمه الله ورضي عنه

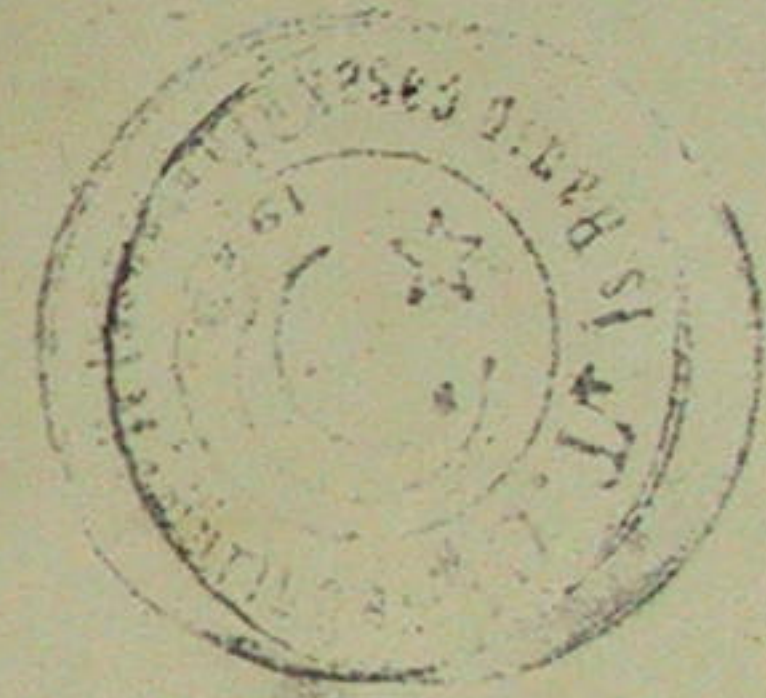
هذا الكتاب من كتب
 الحديث وهو من
 الكتب النادرة
 التي لا يملكها
 إلا القليل من
 العلماء

هذا الكتاب من كتب
 الحديث وهو من
 الكتب النادرة
 التي لا يملكها
 إلا القليل من
 العلماء

هذا الكتاب من كتب
 الحديث وهو من
 الكتب النادرة
 التي لا يملكها
 إلا القليل من
 العلماء

Kayit No 242

T. C.
 Milli Eserler Bakanlığı
 RAGIP İBRAHİM PAŞA KÜTÜPHANESİ
 MÜDÜRLÜĞÜ
 Sayı: 177





بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّنا اَنْتَ اَنْتَ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ اَمْرِنا شَدِيدٌ
 الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمَهْدِيِّ اَيْسَرُ شَهَادَةٍ الْوَاقِفِي مِنْ اَنْفَاقِهِ الْكَافِي مِنْ تَجَرُّبِي رِضَاهُ حَمْدًا بِإِعْطَائِهِ اَمَدَ
 الْقَامِ وَمُسْتَهْلَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى بَيْتِنا وَالنَّبِيِّينَ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّ مَنَازِلَ جَزَائِلَ مَغْفِرَةٍ
 وَرَحْمَةً آمِينَ آمِينَ هَذَا وَإِنْ عِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الْفَائِضَةِ وَأَفْجَعِ الْفُتُوحِ
 النَّافِعَةِ حُبُّهُ ذِكْرُ الرِّجَالِ وَقَوْلُهُمْ وَتَعْنِي بِهِ يَحْفَظُوا الْعُلَمَاءَ وَكُلُّهُمْ وَلَا يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَرِ
 الْأَرْضَ ذَاتَهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ وَمِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ تَوْجُّهُ فِي فُتُوحِهَا لِأَسْمَاءِ الْبَغْيَةِ الَّتِي هِيَ أَنْشَأَتْ
 عَيْنُهَا وَلَدَتْكَ كَثْرَةُ طَلَبِ الْعَاطِلِينَ مِنْهُ مِنْ مُصْنَفِي الْفُقَهَاءِ وَظَهَرَ الْخَلْقُ فِي كَلَامِ الْخَلْقِ بِهِ مِنْ
 الْعِلْمَاءِ وَلَقَدْ كُنْ شَأْنُ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَى عَظِيمًا عَظِيمَةً جُمُوعُ طَلَبِيهِ رَفِيعَةٌ مَقَادِيرُ حِفَاظِهِ
 وَكَانَ عِلْمُهُ نِجَانًا لِمَنْ حَبِيَّتْ وَأَنْتَ قُوْنُهُ بِفِيهِمْ غَضَّةٌ وَمَخَانِيهِ بِأَهْلِهِ أَهْلَةٌ وَلَمْ يَزَلْ الْوَاقِفِي
 انْفِرَاجُ وَلَمْ يَزَلْ فِي أَنْزَارِ رَجَاءِ أَصْنَتْ بِهِ الرِّجَالُ إِلَى أَنْصَارِ أَهْلِهِ أَنْصَارُهُمْ شَرْدِمَةٌ قَلِيلَةٌ الْعَبْدُ
 ضَعِيفَةٌ الْعَبْدُ لَا تُعْنَى عَلَى الْأَغْلَبِ فِي تَحْمِلِهِ بِأَكْثَرِ مَنْ سَمِعَ عَقْلًا وَلَا تَعْنَى فِي تَقْيِيدِهِ بِأَكْثَرِ
 مَنْ كَانَتْ بِهِ عِطْلًا مَطْرَحِينَ عُلُومَهُ الَّتِي يَهَاجِلُ فَدَرُّهُ مَبَاعِدُ عَنْ مَعَارِفِهِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ خَيْرٌ كَادَ
 الْبَاحِثُ عَنْ مُشْكَلِهِ لَا يَلْفِي لَهُ كَاشِفًا وَالسَّابِلُ عَنْ عِلْمِهِ لَا يَلْفِي بِهِ عَارِفًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ بَارَكَ
 وَتَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ أَجْمَعُ بِتَكْرَارِ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ هَذَا الَّذِي بَاحَ بِأَنْشَارِهِ الْخَفِيَّةِ وَكَشَفَ
 عَنْ مُشْكَلَاتِهِ لَدَيْهِ وَأَحْكَمَ مَعَارِفَهُ وَقَدَّرَ فَوَائِدَهُ وَأَنْزَلَ مَعَالِمَهُ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُ وَفَصَّلَ
 أَقْسَامَهُ وَأَوْضَحَ أَصُولَهُ وَشَرَحَ فُرُوعَهُ وَفُصِّلَ وَجَمَعَ شَتَاتَ عُلُومِهِ وَقَوَّيْدَهُ وَقَصَّرَ شَوَارِدَ كُنْهِهِ

قوله في شرح الفقه...
 بانواع العلوم...
 مما لا يخفى...

فَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي بِيَدِهِ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ وَالْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ أَسْأَلُ فِي لَيْلِهِ أَنْتَضِعَ وَأَسْأَلُ فِي نَهْجِهِ أَنْتَضِعَ
 إِلَيْهِ بِكُلِّ سَبِيلَةٍ مُنْشَقِّجًا إِلَيْهِ بِكُلِّ شَفِيعٍ أَنْ يَحْلُلَهُ مِلْيًا بِذَلِكَ وَلَمْ يَلَاوِافِيَا بِكُلِّ ذَلِكَ وَأَوْفَى
 وَأَنْ يُعْظِمَ الْأَجْرَ وَالنَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارِ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

وهذه فهرسة أنواعه فاول منها هـ

مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ **الثاني** مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَدِيثِ **الثالث** مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنْهُ
الرابع مَعْرِفَةُ الْمُسْتَدِّ **الخامس** مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ **السادس** مَعْرِفَةُ الْمَرْفُوعِ **السابع**
 مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ **الثامن** مَعْرِفَةُ الْمُطْرُوعِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ **التاسع** مَعْرِفَةُ الْمُرْتَلِ
العاشر مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ **الحادي عشر** مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ وَهُوَ تَقْرِيعَاتُ مَنْهَا
 فِي الْأَسْنَادِ الْمُجْتَمِعِ وَمِنْهَا فِي التَّعْلِيلِ **الثاني عشر** مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَحُكْمُ الْمُبْدَلِ **هـ**
الثالث عشر مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ **الرابع عشر** مَعْرِفَةُ الْمُتَكْرَرِ **الخامس عشر**
 مَعْرِفَةُ الْأَعْيَانِ وَالْمُنَابِغَاتِ وَالشُّوَاهِدِ **السادس عشر** مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ
 الْبَقَائِ وَحُكْمِهَا **السابع عشر** مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ **الثامن عشر** مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ
 الْمُعْلَلِ **التاسع عشر** مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِّبِ مِنَ الْحَدِيثِ **العشرون** مَعْرِفَةُ الْمَرْجُوحِ
 فِي الْحَدِيثِ **الحادي والعشرون** مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ **الثاني والعشرون**
 مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ **هـ الثالث والعشرون** مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تَقَرَّرَ أَيْتُهُ
 وَمَنْ تَرَدَّدَ أَيْتُهُ **الرابع والعشرون** مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ وَفِيهِ
 بَيَانُ أَنْوَاعِ الْأَجَازَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسَائِرُ فُرُوعِ الْأَجَازَةِ وَالنَّقْلِ **الخامس والعشرون**

معرفة كتاب الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييمه وفيه مجازف مهمة ثابتة
السابع والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث وتوسط آدابه وما يتعلق
بذلك وفيه كثير من تقاض العلم **السابع والعشرون** معرفة آداب
الحديث **الثامن والعشرون** معرفة آداب طالب الحديث **الناسع**
والعشرون معرفة أسناد الرجال والنار **التيوع الموق في ثلثين**
معرفة المشهور من الحديث **الحادي والثلاثون** معرفة الغريب والعجز
من الحديث **الثاني والثلاثون** معرفة غريب الحديث **الثالث والثلاثون**
معرفة السلسلة **الرابع والثلاثون** معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
الخامس والثلاثون معرفة الصحيح من أسانيد الإحدى عشر ومنسوخها
السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث **السابع والثلاثون**
معرفة المزيد في مسند الأئمة **الثامن والثلاثون** معرفة المراسيل الخوارق لها
التاسع والثلاثون معرفة الحكاية رضي الله عنهم **الموق في أربعين**
معرفة التابعين رضي الله عنهم **الحادي والأربعون** معرفة الأكابر
الرواة عن الأصغر **الثاني والأربعون** معرفة المذبح وما سواه من رواية
الأقران بعضهم عن بعضهم **الثالث والأربعون** معرفة الإخوة والأخوات
من العلماء والرواة **الرابع والأربعون** معرفة رواية الأبناء عن الآباء
الخامس والأربعون وذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء **السادس**

والأربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه روايتان متقدمتان من غير ما يروى فيهما
السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا رواية واحدة **الثامن والأربعون**
معرفة من ذكر باسماء مختلفة أو بعوت من بعدة **التاسع والأربعون**
معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء **الموق في خمسين**
معرفة الأسماء والكنى **الحادي والخمسون** معرفة كنى المخزونين بالأسماء
دون الكنى **الثاني والخمسون** معرفة ألقاب المحققين **الثالث والخمسون**
معرفة المؤلف والمختلف **الرابع والخمسون** معرفة المنقول والمفروق
الخامس والخمسون نوع يترك من هذين النوعين **السادس والخمسون**
معرفة الرواة المشاهير في الأسماء والنسب الممايز من القديم والتأخر في الرواية
السابع والخمسون معرفة المنشئين في غير الأسماء **الثامن والخمسون**
معرفة الأتساب التي باطنها على خلاف ظاهرها **التاسع والخمسون**
معرفة المبهمات **الموق في ستين** معرفة تاريخ الرواة في الوفيات
وغيرها **الحادي والستون** معرفة الثقات والضعفاء من الرواة **الثاني**
والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات **الثالث والستون**
معرفة طبقات الرواة والعلماء **الرابع والستون** معرفة الموالين الرواة والعلماء
الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها وليس ما جرح
بآخر المكن في ذلك فإنه قليل للشيوخ إلى ما لا يحصى أذ لا يحصى أحوال رواة الحديث

وَصِفَاتُهُمْ وَلَا أَحْوَالُ مُؤَنِّهِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا وَمَا مِنْ جَالِئٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وَتَحْتِ
يَصْدَدُ أَنْ تَقْرُدَ بِالذِّكْرِ وَأَهْلُهَا فَإِذَا هِيَ تَقَعُ عَلَى حَيَالِهِ وَلَكِنَّهُ نَصَبٌ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ حَسْبُنَا اللَّهُ نِعْمَ الْوَكِيلُ

النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة
الصحيح من الحديث

اعلم علك الله واني ان الحديث عند أهلهم يتفق في الصحيح وحسن وضعيف ه
أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يصل أسناده بنقل العدل
 الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً وفي هذه الأوصاف
 اجتزأ عن الرسل والمنطوع والمعضل والشاذ وما فيه علة فادحة وما في زاوية شوع
 جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم
 له بالإجماع بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم
 في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في الرسل
 ومن قالوا بهذا الحديث صحيح فمعناه أنه أصيل سندُه مع سلامة الأوصاف المذكورة وليس
 من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نشر الأمر منه ما يفترون وأئنه عبد واجد وليس من
 الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول وكذلك إذا قالوا في حديث أنه غير صحيح
 فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نشره قد يكون صدقاً في نشر الأمر وإنما المراد به
 أنه لم يصح إسنادُه على الشرط المذكور والله أعلم **فوايكم هذه**

على جزم الحكم بحجته فقد قدر في هذا الاخصار الاستقلال بإدراك الصحيح مجرد اعتبار
الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا وجد في زخاله من اعتماد في روايته على ما في كتابه
غير انما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والانتان قال الامراء في معرفة الصحيح والخطي
الا اعم ما ذكر عليه ائمة الحديث في صانيعهم المعتمدة المشهورة التي هي في شهرتها
من التغير والتحريف وصار معظم المفسود بما بدأ أول من اسانيد خان جامع ذلك بقاء سلسلة
الاسناد التي خست في هذه الامة زادها الله شرفا آمين **الثالثة** أول
من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي ثم ولده أبو الحسين مسلم
بن الحجاج النيسابوري من أنفسهم ومسلم مع أنه اخذ عن البخاري واستفاد منه يسارة
في كتبه شيوخا وكتاباهما الصحيح الكتب بعد كتاب الله العزيز وأما ما رواه غيره
الشافعي رضي الله عنه من أنه قال ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر وأجمل من كتاب مالك
ومن رواه غيره هذا اللفظ فانه قال ذلك قبل أن يوجد كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح
الكتابين شيئا واكثرهما قولا وأما ما رواه غيره على الحافظ النيسابوري اسنادا جامعا
لا عبد الله الحافظ من أنه قال ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا قول
مفضل بن شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بأنه لم يمان به غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبه الا الحديث الصحيح مشرودا غير مزوج
بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم انباه من الاشياء التي ليسند لها على الوصف المشروط في الصحيح
هذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ازجج فيما يرجع الى نفسه الصحيح على كتاب البخاري وان

اعني انما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والانتان

منهم

قال الامراء في معرفة الصحيح والخطي
الا اعم ما ذكر عليه ائمة الحديث في صانيعهم المعتمدة المشهورة التي هي في شهرتها
من التغير والتحريف وصار معظم المفسود بما بدأ أول من اسانيد خان جامع ذلك بقاء سلسلة
الاسناد التي خست في هذه الامة زادها الله شرفا آمين

كان المراد بيان كتاب مسلم الصحيح صحيحا فلهذا ورد على من يقول والله اعلم
الرابعة لم يشترطوا في الصحيح في صحيحهما ولا التزموا ذلك فقد وبتا عن البخاري أنه قال
ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح كمال الطول **هـ** وروينا عن مسلم
أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعه هاهنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت هاهنا
ما اجمعوا عليه **هـ** قلت اراد الله اعلم أنه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عند
فيها شرايط الصحيح المجع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم **هـ** ثم ان ابا عبد الله
بن الاخير لم يلفظ قال قل ما يعقوب البخاري ومسلم انما يشترط في صحيحهما **هـ**
ولف قال ان يقول ليس ذلك بالليل فان المسند ذلك على الصحيحين للجامع اي عبد الله كتاب كبير
يشمل عافا فاما على كبر وان كان عليه في نفسه مقال فانه يقول منه صحيح كبر وقد
قال البخاري الحفظ مئة الف حديث صحيح وما بين الف حديث غير صحيح ومجمله ما في كتابه
الصحيح سبعة آلاف وما بين خمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكنونة وقد قيل ان
بانسقاط المكنونة اربعة الاف حديث لان هذه الجبانة قد يترجح جهلنا عندكم انما الجبانة
والنايعين وما عبد الحديث الواجب المروي باسناد جيد شريف ثم ان الزيادة في الصحيح عاملا في
الكتابين يلقاها طائفا بها فاشتمل عليه ابرار المصنفات المعتمدة المشهورة لائمة الحديث
كأي داود البجلي والي عيسى الترمذي والي عبد الرحمن النيسوي والي بكر بن خنمة والي الحسين
الارافقي وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه في كتابي داود
وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وشان من جمع في كتابه من الصحيح وغيره وكفي مجرد كونه
في كتابي داود البجلي والي عيسى الترمذي والي عبد الرحمن النيسوي والي بكر بن خنمة والي الحسين
الارافقي وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه في كتابي داود

اعني انما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والانتان
منهم
قال الامراء في معرفة الصحيح والخطي
الا اعم ما ذكر عليه ائمة الحديث في صانيعهم المعتمدة المشهورة التي هي في شهرتها
من التغير والتحريف وصار معظم المفسود بما بدأ أول من اسانيد خان جامع ذلك بقاء سلسلة
الاسناد التي خست في هذه الامة زادها الله شرفا آمين

قال الامراء في معرفة الصحيح والخطي
الا اعم ما ذكر عليه ائمة الحديث في صانيعهم المعتمدة المشهورة التي هي في شهرتها
من التغير والتحريف وصار معظم المفسود بما بدأ أول من اسانيد خان جامع ذلك بقاء سلسلة
الاسناد التي خست في هذه الامة زادها الله شرفا آمين

موجودا في كتب من شرطهم الصحيح في جملة كتاب بن خزيمة وكذلك ما يوجد
 في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي عوانة الأسفاني وكتاب أبي بكر
 الألباني وكتاب أبي بكر الدارقطني وغيرهما من ثمة لم يرد في زيادة شرح في كثير من الأحاديث
 الصحيح لأبي عبد الله محمد بن يعقوب الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد دليل الصحيح
 على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه مائتين في واحد من
 الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قبل إخراج روائده في كتابها وعلى شرط البخاري ووجه
 أو على شرط مسلم ووجه وماد في إسناده التي تصححها وإن لم يكن على شرط واحد منهما
 وهو واسع الخط في شرط الصحيح متساهل في الفضل به فلهذا أولى أن يتوسط في أمثله
 فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبل الصحيح فهو
 من قبل الحسنين صحيح ويعمل به إلا أن يظهر فيه علة توجب معقده وتفانيه في
 كتابه صحيح أي جامع بين البشري وجمعه الله أجمل وأعلم **الخامسة**
 الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلزم مصنفوها فيها
 موافقتهما في الفاظ الأحاديث بعضها من غير زيادة ونقصان لكنهم رويوا تلك الأحاديث
 من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلوا الإسناد بحصول في بعض الثقات في الألفاظ هكذا
 ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد
 البغوي وغيرهما مما قالوا فيه إخراج البخاري أو مسلم فلا يستفيد بذلك كروا البخاري
 أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وما كان

في كتابه صحيح أي جامع بين البشري وجمعه الله أجمل وأعلم
 في كتابه صحيح أي جامع بين البشري وجمعه الله أجمل وأعلم

في كتابه صحيح أي جامع بين البشري وجمعه الله أجمل وأعلم

تفاوت في بعض المعنى فتبدلت في ذلك ما فيه بعض الثقات من حيث المعنى وإذا كان الأمر
 في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
 أو كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجته قد قال إخراج البخاري بهذا اللفظ فلا
 الكتب المخرجة من الصحيحين فإن مصنفها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين أو أحدهما غير أن
 الجمع بين الصحيحين للبيهقي لا يثبت منها شيئا بل كان يذهب في بعض الأحاديث كما
 قد مرنا ذكره فمن مما نقل من لا يميز بين ما جده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو
 مخطئ لكونه من تلك الزيادة التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم إن الخارج المذكور
 على الكمال يستفاد منها فإذ كان إخراجها على الإسناد والثابتة الزيادة في طرز الصحيح
 لا يقع فيها من الفاظ زيادة ونقصان في بعض الأحاديث ثبتت صحتها بهذه الخارج لا نقا
 وأردت بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وإخراجها من ذلك الخارج الثابت والله أعلم
السادسة ما أسنده البخاري ومسلم رضي الله عنهما في كتابهما بالإسناد النقل ذلك
 الذي كان يصححه بلا إشكال وأما الذي خفف من مسندهما وأجلوا أكثر وأغلب ما وقع ذلك
 في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي أن نقول ما كان من ذلك
 ونحوه بلفظه فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فليحكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قال ابن عباس إذا قال جابر إذا قال عثمان إذا قال الفقيه إذا روي أبو هريرة
 إذا روي ما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك
 ورواه فلان فيسحق إطلاق ذلك إلا إذا صح عنه ذلك فإنه إذا كان الذي على الحديث

في كتابه صحيح أي جامع بين البشري وجمعه الله أجمل وأعلم

عنه قَوْلُ الْحَكِيمَةِ فَاجْعَلْهُ بِنُورِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقَائِقِ وَأَسْمَاءُ مَا يَكُنْ
 فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَجَمٌّ مِثْلُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَوْ رَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا أَوْ
 فِي الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَوْ مَا شَبَّهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ جَمٌّ
 مِنْهُ بَعْضُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تَسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
 أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدْوَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّحِيحِ مُشْعَرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ إِشْعَارٌ بِوُثْقِهِ وَتَوَكُّدِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ أَنْ مَنَافِعَ الْعَدَمِ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ يُوجِبُ فِي كِتَابِ الْخَارِجِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ زَيْلِ
 الْأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُهُ بِأَمْنِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَهُوَ الْجَامِعُ الْمُسْتَدَلُّ
 الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ وَالْأَلْفَاظِ الْخُصُوصِ الَّتِي تَبَيَّنَ
 بِرَجْحٍ مُطْلَقٍ قَوْلُهُ مَا دَخَلَتْ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ الْأَمَّا صَحِيحٌ وَكَذَا كَيْفَ مَطْلُوقُ الْخَافِضِ أَيْ نَصْرُ الْوَأَيْلِ
 الْبَحْرِيِّ لُجَمِّعِ أَهْلَ الْعِلْمِ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ أَنْ رَجُلًا لَوْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ جَمِيعُ مَا فِي كِتَابِ الْخَارِجِيِّ
 مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ وَالْمَرْأَةُ بِحَالِهَا فِي جَانِبِهِ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِيُّ
 فِي كِتَابِهِ الْجَمْعُ مِنَ الصَّحِيحِينَ قَوْلُهُ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَعْيَةِ الْمَاضِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَجَمْعِهِمْ مَنْ أَفْضَحَ لَنَا
 فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصِّحَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِمَامِيَّةِ ۝ فَأَمَّا الْمُرَادُ بِكُلِّ ذَلِكَ مَقَاصِدُ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعُهُ
 وَمُشَوَّرُ الْأَبْوَابِ دُونَ الشَّرَاحِ وَخَوَالِصِهَا لَمْ يَعْصَمَ مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا مِثْلُ قَوْلِ الْخَارِجِيِّ
 بَابٌ مَا يَنْدَرُ فِي الْفَتْحِ وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ عَمَّا رَوَى عَنْ هَدِيٍّ وَجَبَّحَ عَنْ جَسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْفَتْحُ عَجُوزَةٌ وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُسْلِ وَقَالَ بَعْضُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَجْرٌ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ فَهَذَا فَطَحَ الْبَيْتَ مِنْ شَرْطِهِ وَلِذَا كَلَّمَ بُوْرْدَةَ الْإِمَامِيَّةَ
 فِي جَمْعِهِ مِنَ الصَّحِيحِينَ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّنْ خَافَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ **السَّابِعَةُ** وَإِذَا نَهَى
 الْأَمْرَ فَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ إِلَى مَا خَرَجَ بِهَا لِأَيِّمَةٍ فِي تَحْيَايَتِهِمْ الْكَافِلَةَ بِبَيَانِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ
 فَاجْتَابَ مَا شَاءَ إِلَى التَّشْبِيهِ عَلَى أَقْسَامِهِ بِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ فَأَوْفَاهَا صَحِيحُ الْخَارِجِيِّ وَالْخَارِجِيُّ وَمُسْلِمٌ
 جَمِيعًا التَّسَاوِي صَحِيحٌ أَنْفَرْدِيهِ بِالْخَارِجِيِّ يَكُونُ مِثْلُ الثَّلَاثِ صَحِيحٌ أَنْفَرْدِيهِ مُسْلِمٌ
 أَيْ عَنْ الْخَارِجِيِّ السَّابِعُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَامِخَرَجَاهُ الْحَاسِشِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْخَارِجِيِّ
 لَمْ يَخْرُجْهُ السَّادِسُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَمْ يَخْرُجْهُ السَّابِعُ صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ غَيْرِهِمَا وَلَيْسَ عَلَى
 شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا أَهْمَانَا فَصْلَانِهِ وَأَعْلَاهَا الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ
 الْحَدِيثِ كَيْفَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُونَ ذَلِكَ وَيَحْضُرُونَ بِهِ انْتِفَاقُ الْخَارِجِيِّ وَمُسْلِمٌ لَا انْتِفَاقَ
 الْأُمَّةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ انْتِفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ وَجَاهِلٌ مَعَهُ لَانْتِفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى
 تَلْقَى مَا انْتَفَقَ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ وَهَذَا الْقَبُولُ جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْبَقِيَّةُ النَّظَرُ وَأَفْضَحُ
 بِهِ خِلَافَ الْقَبُولِ مِنْ نَقْيِ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنُّ وَأَمَّا تَلْقَى الْأُمَّةَ
 بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَالظَّنُّ قَدْ غَلَطَ وَقَدْ كُنْتُ أَسْمِلُ إِلَى هَذَا وَأُجِيبُهُ
 قَوْلَهُمْ بَارِئٌ أَنْ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ ظَنَّنَا مِنْهُمْ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا
 لَا غَلَطَ وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا وَلِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُبْنَى عَلَى الْإِجْمَاعِ
 حُجَّةً مَقْطُوعَةً بِهَا وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَهَذِهِ نَكْتَةُ نَفْسِهِ نَاقِصَةٌ مِنْ قَوَائِدِهَا
 الْقَوْلُ بَارِئٌ مَا أَنْفَرْدِيهِ بِالْخَارِجِيِّ أَوْ مُسْلِمٌ مُبْدَرْجٌ فِي قَبْلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ تَلْقَى الْأُمَّةَ كُلَّهَا مِنْ

كما ينبغي أن يكون على الوجه الذي فصلناه من كتابهما فيما سبق من أن يكون في نسخة تكم عليها بعض
 أهل التدوين الحفظ كما لا ريب في وعده عنده أهل هذا الشأن والله أعلم
الثامنة إذا ظهر بما قد مناه الحصار طريق معرفة الصحيح والخطأ في نسخة
 الصحيح وغيرهما من الكتب المصحفة فسيبيل من أن إذا العمل ولا يحتاج بذلك إذا
 كان من شيوخه العمل بالحديث ولا يحتاج به إلى مذهب من يرجع إلى أصل فإبلاه
 هو أو بقية غيره بأصول صحيحة متعديدة من وثيقة وأيات متنوعة ليحصل بذلك مع
 استنباط هذه الكتب وتبديلها عن أن تصد بالنسبة إلى الخريف الثقة بحجة ما أثبت عليه الأصول العلم

النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث

روى عن أبي تميم الخزاز رحمه الله أنه قال بعد كتابنا من الحديث عند أهلنا في قسم إلى الأقسام
 الثلاثة التي قد مر ذكرها في الحسن ما يعرف مخرجه وأشهر رجاله قال وعليه مدار العمل
 وهو الذي قبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروى عن أبي عيسى النعماني رضي الله عنه
 أنه يروي الحسن أن لا يكون في أسناده من ينهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا أو يروي من غير وجه
 بخلاف ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب من العمل هو الحسن من الحسن
 للحسن به قلنا كل هذا مستبعد لا يشفي الخليل وليس فيما ذكره النعماني والخطائ
 ما يفصل الحسن من الصحيح وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامع بين أطراف كلامهم
 ملاحظا لمواقع استنباطهم فتبين أن الحديث الحسن فثمان أحدهما الحديث الذي

والله أعلم بالصواب
 والمصنف عالم يعرف
 مخرجه من قوله يعرف
 مخرجه احتراز

لا يخلو رجال أسناده من متون لم يحق أهل بيته غير أنه ليس مغفلا كسب الخطأ فيما يرويه
 ولا هو منهم بالكذب في الحديث أي يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مقتضى
 وكون مثل الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى يقتضد
 متابعة من تابع رآه على مثله أو بما له من شاهد وهو روى حديثا آخر بخلافه فخرج بذلك
 عن أن يكون شاذا أو متناكرا أو كلام النعماني في هذا القسم ينزل القسم الثاني أن يكون
 رآه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكنه يفسر عنهم في
 الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه متناكرا أو متناكرا
 في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو متناكرا سلامته من أن يكون مغفلا أو متناكرا
 القسم الثاني ينزل كلام الخطابي في هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرقت في كلام من بلغنا كلامه في
 ذلك وكان النعماني ذكر الحديث في الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصر على واحد
 منهما على ما رأى أنه يشك في معرفة ما عاراه أنه لا يشك أن أنه غفل عن البعض وهذا والله أعلم
 هذا ما أصل ذلك وثبوته بشيخات ونفريات أحدها الحسن بفاصل عن
 الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواتبه قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وأما قسم
 أما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سنبينه أن شاء الله تعالى وذلك غير مشروط
 في الحسن فإنه يكفي فيه ما سبق ذكره من محي الحديث من وجهه وغير ذلك مما تقدم شرحه وإذا
 استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكره قاله نص الشافعي رضي الله عنه في
 من أسئل النابض أنه يقبل منها الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه من غيره إن سئل
 مراسيل

بما سمعنا وعرضا
 في المعاد الثاني
 والله أعلم

الخط

وما ذكرناه ضابط جامع لجميع ذلك وسيل من أراد البسط ان يجمل بصفة معينة منها فيجعل ما عرفت فيه من غير ان يخلطها بغيرها على حبيب ما تقرر في نوع الجنس فتم اوجلا ثم ما عرفت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة فتما ثانيا ثم ما عرفت فيه مع صفتين معينتين فتما ثالثا وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات جميع ثم يعود ويجوز من الاندفاع غير التي عرفت الاولى وحل ما عرفت فيه وجعلها فتما ثم القسم الاخر ما عرفت فيه مع عدم صفة اخرى وتذكر الصفة الاخرى غير الصفة الاولى وهكذا لهم جمل الى اخر الصفات ثم ما عرفت فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الا ذلك وما كان من الصفات له شرط فاعمل في شرطه نحو ذلك فتصاعف بذلك الاقسام هـ والى لى لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع والمقاب والمقادير والمجلد والمضطرب والمرسل والمنقطع والمجمل في انواع سياتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى في الجوف فيما نورد من انواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع القسم التي فرغنا الان من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به الدارين آمين هـ

المدة بالكون ذلك سبوعا في اقسام عدم الصفة الاولى

له كما عرض له في كتابه

النوع الرابع معرّف الملبس

ذكر ابو عبد الله الحبيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل بسنده من رواه اليه في الحديث ما ثبت في ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عبد الله رحمه الله ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد استند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وحكي ابو عبد الله عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل من نوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غير هـ ملح فله

النوع الخامس معرّف الملبس

ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل بسنده فكان كل واحد من رواه قد سمعه من فوفه حتى شئى المشاهة مثقال المنسل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثقال المنسل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم هـ

النوع السادس معرّف المرفوع

وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويحل في المرفوع المنسل والمنقطع والمرسل عن هاهنا والمسند عند قوم سواء وانقطع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يقتصران في ان الانقطاع والاتصال

قال شيخنا ابو عبد الله الحبيب الحافظ رحمه الله في كتابه

يُخْلَنُ عَلَى الرُّفْعِ وَلَا يَفْعُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى الْمَنْصِلِ الْمَضَافِ إِلَى سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الْخَافِضُ أَبُو بَكْرٍ تَابَتْ لِرَفْعٍ مَا جَزَيْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ فَعَلَهُ فَخَصَّهُ بِالْحَاجَةِ فَخَرَّجَ عَنْهُ مَنْ سَلَّ النَّبِيُّ عَنْ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ وَمَنْ جَعَلَ أَهْلَ الْحَدِيثِ لِرَفْعٍ فِي مَقَابِلِهِ لِمَنْ سَلَّ الْمَرْفُوعَ الْمَنْصِلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لمعه مره

النوع الثاني في معرفة الموقف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم وأخبارهم
به إلى أن سُؤِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْهُ مَا يَسْتَلُ الْأِسْنَادُ فِيهِ إِلَى الْحَاجَةِ فَيَكُونُ مِنَ
الموقف غير الموصول على حسب ما يعرف مثله في الرفوع إلى أن سُؤِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْصِيهِ بِالْحَاجَةِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَوْقِفِ مُطْلَقًا وَقَدْ تَشْجَلُ
مُقَدِّمًا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ فَقَالَ حَدِيثٌ كَذَا وَكَذَا وَقَعَهُ فَلَنْ عَلَى طَائِفَةٍ أَوْ نَحْوِ
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَوْجُودٌ فِي اصطلاح الفقهاء الراسخين في معرفة الموقف باسم الأثر قال
أَبُو الْقَاسِمِ الْقُتُوبِي أَنَّهُمْ فِيمَا بَلَغْنَا عَنْهُ أَهْلُ الْقَهْقَرَاءِ يَقُولُونَ الْخَبَرُ مَا يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْأَثَرُ مَا يَرَوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

النوع الثالث في معرفة المقتطوع وهو غير المنقطع

الذي يأتي في حقه أن شاء الله تعالى
ويقال في جمعه المقتطوع والمقتطوع وهو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم

الموقوف ومنه ما لا يحسن الإسناد به كونه من الموقوف

لمعه مره مره

للمعجم

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْخَافِضُ فِي جَمْعِهِ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْمَقْطُوعِ وَقَالَ الْمَقْطُوعُ هِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى
التَّابِعِينَ قُلْتُ وَقَدْ جَرَتْ لِي فِيهِ بِالْمَقْطُوعِ عَنْ الْمَقْطُوعِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ السَّادِقِ
وَأَبِي الْقَاسِمِ الطُّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **نَقَرِ بَعَثَاتُ جَدِّهَا** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ جَدِّهَا
نَفْعُ كَذَا أَوْ كُنَّا نَقُولُ كَذَا إِنْ لَمْ يَضْفُ إِلَى مَارَاتِ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ
مِنْ قَبْلِ الْمَوْقِفِ وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَارَاتِ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي السَّيِّحِ الْخَافِضُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَوْقِفِ
وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ بَابِي الْأَسْمَاعِيلِي الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا كَوْنُهُ
مِنْ الْمَوْقِفِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْيَادُ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرُ أَنَّ سُؤْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أُطْلِعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ رُفِعَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجَدُ وَجْهٌ الْبَسْنُ الْمَوْقُوعُ فَإِنَّهَا تَوَلَّى
أَسْأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا أَفْعَالُهُ وَمِنْهَا تَقَرَّرَ بِهِ وَتَكُونُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ بِعَدِّ
الطَّلَاحِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حَسَنًا لَا تَرَى بِلَا سَبَابٍ أَوْ سُؤْلَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْكَانُ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ ذَلِكَ وَشَبْهُهُ مَرْفُوعٌ مُسْتَدِلٌّ خَرَجَ فِي كِتَابِ الْمُسَانِدِ وَذَكَرَ
الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَارَوْنِيَاهُ عَنْ الْمُخِيفِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ أَحْبَابُ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَخَافِيرِ أَنَّ هَذَا بِوَجْهٍ مِنْ لَيْسَ فِي أَهْلِ الصَّبَةِ مُسْتَدِلٌّ
بَعْنِي مَرْفُوعًا لِدَرْ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلَيْسَ بِمُسْتَدِلٍّ هُوَ مَوْقُوفٌ
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَيْضًا خُذْ ذَلِكَ فِي جَمْعِهِ قُلْتُ بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ كَمَا شَبَّهَ ذَكَرَهُ وَهُوَ بَارِزٌ كَوْنُ

منه من قول الموقوف من خذوا

بها كالم

الطائفة جمع الموقوف

من قول الأئمة صلوات الله عليهم وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل
 المرفوع وقد كثر ما نقلنا من هذا الحديث عليه ثم تأولناه أنه على أنه أراد أنه ليس بمسند
 لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبقه موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا
 من حيث المعنى والله أعلم **الثاني** قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من قول
 المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك
 فريق منهم أبو بكر الأصيلي والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره
 إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي
 من السنة كما قال الأصمعي أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يزيد به إلا سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يجب تباعده وكذلك قول أنس رضي الله عنه أمر بلال أن يشفع
 الأذان ويؤمن الإقامة وسائر ما جاز في ذلك ولا فرق بين أن يقول ذلك
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **الثالث** ما قيل من أن
 تفسير الصحابي حديث مسند فإما ذلك في تفسيره تعالى بسبب قول أبيه بحججه
 الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من لي أمر الله
 من جبريها في قلبها جاء الوليد الجول فأنزل الله عز وجل نسألكم حث لكم الآية
 فأمسنا بغير نقاشين الصحابة التي لا تشمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم **الرابع** من قبل المرفوع لا حديث
 التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث ويبلغ به أو يبينه أو رواية

ومن قول الله عليه وسلم

مثال ذلك شفي بن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية ثقاتنا
 قوما صغار الأعيان الحديث **هـ** وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لغيري أم لا
 فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع من حيث كانت وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع
 الحديث أو يبلغ به فقد لا يضام مرفوع ولكنه مرفوع من قول الله أعلم

النوع التاسع معرفة المرسل

ومسوره لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي في جملة من
 الصحابة وخالفهم كعبد الله بن علي بن الحارث ثم تبعه من التابعين وأمثالهما
 إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين
 أجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلاف فيها هي من المرسل **هـ**
الحديث إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو
 لم يسمع من المذكور فقه فالتالي قطع به الحاكم كإفظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث
 أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط
 ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا وأجرا يسمى مقطوعا فحسب وإن كان أكثر
 من واحد يسمى بمعضلا ويسمى أيضا مقطوعا وسياي مثال ذلك أن شاء الله تعالى
 والمجهوف في ألفه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا والله أعلم

في جميع النسخ

في نسخة الجندی عن الثوري ان سمع الثوري الضابط ان سمع من شريك
عن ابن اسحق ومثاله الثاني الحديث الذي رواه عن علي بن عبد الله بن
الشيخ عن جابر عن شاذان عن ابن اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابعاء في
الصلاة اللهم اني اسالك لثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر
رحمة الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له وغيره وهو عند كل
ما لا يصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
ومنه ان المنقطع مثل المرسل ولاهما شاملان لكل ما لا يصل اسناده وهذا
المذهب اقرب ما رايت طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابن كبر
الخطيب في كتابه الا ان اكثر ما يوصف بالمرسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالمنقطع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاها الخطيب ابو بكر عن بعض
اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعين او من دونهم وقوله او من بعدهم والله اعلم

النوع الحادي عشر معرفة العضل

وهو لقب النوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضل وقوم
يسمونه مرسل كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً واجاب الحديث
يقولون عضله فهو معضل ففتح الصاد وهو اصطلاح مشكل بالخبر حيث لا لغة

في نسخة الجندی عن الثوري ان سمع الثوري الضابط ان سمع من شريك

قال المؤلف انما هو عضل على ما في النسخ

وتحت فوجرت له قولهم ان معضلك مستغاث شديد ولا الثقات في ذلك الى
معضل كسائر الصاد وان كان مثله في المعنى ومثاله ما روى عنه تابعي التابعي قال يفي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما روى عنه من دون تابعي التابعي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن علي بن كبر وغيرهما من غيرهم اكر الوسايط بينه
وبينهم وذكر ابو نصر التيجاني الحافظ قول الراوي بلغي بحقول مالك بلغي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعماءه وكسوتهه الحديث وقال
أصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبل المعضل لا
تقدم وتماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه من سلا ذلك على مذهب
من يسمي كل ما لا يصل من سلا كما يسمونه واذا روى تابعي التابع عن التابع حديثا
موقوف عليه وهو حديث متصل مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجله
الحاكم ابو عبد الله بن عمار المعضل ومثاله ما روى عنه عن الاعشى عن الشعبي قال
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيحتم عليه الحديث
فقبل عضله الاعشى وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متصلا مستندا قلت هذا حديث جيز لان هذا الانقطاع بواحد مضموم ما الى الوفاء
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحاوي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغاث
اسم العضل اولي الله اعلم **نفعات اجلها** الاسناد المعتبر

عضل

قطر من سلا

قال المؤلف انما هو عضل على ما في النسخ
في نسخة الجندی عن الثوري ان سمع الثوري الضابط ان سمع من شريك

وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعض الناس من قبيل المرسلي والمنقطع
بين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل وذلك
هذا ذهب الجاهل من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون الصحيح نصا ينفرد
فيه وقيلوه وكذا ابو عمر بن عبد البر حافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك
وادعي ابو عمر والداي المرفعي اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان
يكون الذين اضيفت لبعثته اليوم قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضا مع بل انهم
من وصية النبليين فينبذ مجمل على ظاهر الاتصال لان يظهر فيه خلاف ذلك
وكثر في عصرنا وما فانه بين المتسبين الى الحديث استعملوا في الاجازة
فاذا قال اجمعهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالا جازفة
ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم **الثاني** اختلفوا
في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا اهل هو بمنزلة عن في الجملة على الاتصال
اذا ثبت الثلاثة بينهم ما جرى ثبت فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري
ان شعيب بن المسيب قال كذا فروي عن مالك رضي الله عنه انه كان يروي عن فلان
وان فلانا سوا وعنه اخمد بن جابر رضي الله عنه كان يروي عن فلان وان فلانا
انما ليس سوا وحكي ان عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سوا وان لا اعني
بالحروف والفاظ وانما هو باللفظ والجائسة والسماع والمشاكلة يعني مع التلاوة من
التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باق لفظا وزد محولا

حاشية
فطن امر الجاهل اخبار
رخصة ايضا

على الاتصال حتى يثبت فيه الانقطاع وحكي ان عبد البر عن بكر البردجي ان جوف
ان تحول على الانقطاع حتى يثبت السماع في ذلك حتى يعينه من جهة اخرى وقال عندئذ
لا معنى لهذا اجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحاح سواء فيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ووجدت
مثل ما حكاه عن البردجي بكر الحافظ الحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسمعت عليه قرا على التلوة وحمله مسندا موصولا وذكر رواية فليس
بن سعيد ذلك عن عمار بن زاهد عن ابن الحنفية ان عمارا امر النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وهو يصلي فجعله مسندا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم
ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمار انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اينام اجدنا وهو جيب الحديث وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله الحديث
ثم قال ظاهر الرواية الاولى يجب ان يكون من مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
ظاهرها يجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ليس هذا المثال
فما لا يخرج بعده لان الاجماع فيه في الحكم بالاتصال على من ذهب اليه وانما هو على
اللفظ والا يذرك وذلك في هذا الحديث مشترك مشترك في ان عمارا فافض ذلك من جهة كونه رواه
وسلم وبعده رضي الله عنه وصحبه الراوي ابن عمر لهما فافض ذلك من جهة كونه رواه

ورد على ذلك فطيل مع اوله
بليد كذا لو من يرد عنه نحو
ان يورد عن جابر بن عبد الله
هذا الحافظ ابو بكر الحافظ
البردجي البردجي ومن جابها
كحول ان كلام العرب يستمر
او لها نطو ال انه ليس كلامهم
فعلن فتح القلوب الله اعلم

اخري

[illegible]

له سماع من انسان محدث
عنه وهو على السماع
حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما يحل له ولا على من علم

اِنَّ الْقَوْلَ لَازِلٌ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اَمَّةٌ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى نَبِيِّ الْمَدِينَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ اعْلَمُ
 قُلْتُ وَهَذَا الْحُكْمُ لِأَرَاهُ لَيْسَ بِمَعْدٍ الْمَنْفَعِ مِنْ فَنَاءٍ وَجِدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مَا
 ذَكَرُوهُ عَنْ مَشَائِهِمْ فَأَبْلَغُ فِيهِ ذَكَرَ فُلَانٌ قَالَ فُلَانٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَأَتَمُّ كُلِّ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُمْ عَنْ وَاللَّهُ اعْلَمُ **الرَّابِعُ** التَّعْلِيلُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ صَاحِبُ
 الْجَمْعِ مِنَ الصَّحَّاحِينَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي إِحَادِيثٍ مِنْ صَحِّحِ الْبُخَارِيِّ قَطَعَ اسْنَادَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا
 الْبَارِقِيُّ فِي قَوْلِ مَوْزُونَةٍ مَوْزُونَةٍ الْأَنْفَاطِ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ حَكْمُهُ وَلَا خَاطِرًا مَا وَجَدَ ذَلِكَ بَعْضُ
 فِيهِ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّحَّاحِ الْقَبِيلِ الضَّعِيفِ وَذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ شَرِّطِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى مَا
 نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَلَا انْفِاثَ إِلَى الْحَمْدِ بْنِ حَزْمٍ
 الظَّاهِرِيِّ الْكَافِظِ فِي زَوْدِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثٍ أَيْ غَيْرِ أَوْ أَيْ مَا لَيْسَ لِشُعْرِي عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكُنْ نَزَّجَ أَيْ أَقْوَامٌ يُسْتَحْلَوْنَ الْحَرَمَ وَالْحَرَمُ وَالْمَعَارِفُ
 الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا فِيهِ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَاقَهُ
 بِإِسْنَادِهِ ثُمَّ عَمَّ أَنْ جَرَّمَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَارِفِ وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَاحِدٍ صَحَّحَ مَعْرُوفُ الْإِسْطِ
 بِشَرِّطِ الصَّحَّاحِ وَالْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لَكِنْ ذَلِكَ لِاحْتِاجِ مَعْرُوفٍ فَاجْزَأَهُ
 الثَّقَاتُ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عُلِقَ عَنْهُ وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَكِنْهُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ
 فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْتَدْبِلاً وَمَقْدُومًا عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ
 الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا خَلًّا الْأَنْفَاطِ وَاللَّهُ اعْلَمُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحُكْمِ فِي التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ

قال شيخنا العلامة الدار القاطن
في بعض ما استذكره على النجاشي
ومسلم وفيها سنة اذكره والله اعلم

قَدْ لَكَ فِيمَا أُرِدَهُ مِنْهُ أَجْلاً وَمَقْصُوداً لَمْ يَمَّا أُرِدَهُ فِي مَعْرِضِ الْحَقِّ شَيْئاً فَانْزَلِ
 الشَّوَاهِدَ تَحْتَهُ فِيمَا مَالَيْتُمْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ مُعْلَفَاكَ أَنْ يُؤْصَلَ ثُمَّ أَنْ لَفْظُ الْعَلِيٍّ
 وَجَبَتْهُ مُشْتَجِلاً فِيمَا جُفِيَ مِنْ مُثْلِهِ إِسْنَادُهُ وَأَجْبَافُكَ تَرْتَحِي أَنْ يَعْصِمَ
 اسْتِحْجَلَهُ فِي جُفَى كُلِّ إِسْنَادٍ مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَذَاوَكَا قَالَ ابْنُ جُنَّاهٍ كَذَاوَكَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَاوَكَا قَالَ شَيْخُ
 بَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَاوَكَا قَالَ الرَّهْزِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَاوَكَا وَهَكَذَا إِلَى شَيْخٍ شَيْخٍ وَهَذَا مَا أُرِدَهُ كَذَلِكَ عَنْ
 شَيْخٍ وَهَذَا مِنْ قَبْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَرَأَيْتُ فِي الْبَابِ مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَاتِ وَبَلَغَ عَنْ
 بَعْضِ الْمُنَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخَرْبِ أَنَّهُ جَعَلَهُ فِيمَا لَمْ يَنْجَلِ ثَانِياً وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَوْلَ
 الْبُخَارِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَقَالَ ابْنُ قُلَانٍ وَزَادَنَا فُلَانٌ قَوْلَهُمْ كُلُّ لَفْظٍ بِالْعَلِيٍّ
 الْمُسْتَبَلِّ مِنْ جِذْعِ الظَّاهِرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ جِذْعِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَنِ رَأَى ابْنَ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ وَقَالَ
 لِي وَقَالَ لَنَا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَنْكُرْهُ لِإِجْتِاجِهِ بِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَسْتَشْهَادِهِ
 وَكَيْفَ أَمَّا يَجْعَلُ الْمَجْدُورَ هَذَا الْفِطْرَ مَجْرِي بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاكِرَاتِ وَالْمُنَظَارَاتِ
 وَالْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ قُلٌّ مَا يَجُوزُ بِهَا قُلْتُ وَمَا أَذْعَاهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ مُخَالَفَتَا
 قَالَهُمْ هُوَ وَاقِدٌ مِنْهُ وَلَعَرَفَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ أَنْ يَنْشَأُ
 فَقَدْ رَوَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ قُلَانٍ فَهُوَ عَرَضٌ وَمَنْ أَوْلَاهُ
 قُلْتُ وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ الْعَلِيٍّ مُشْتَجِلاً فِيمَا شَقَّ فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ

في الحديث

وَسَطَهُ أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَلَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ يَرَوِي عَنْ فُلَانٍ وَمَا شَبَّهَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ جُزْءٌ
 عَلَى مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ بَأَنَّهُ قَالَهُ وَذَكَرَهُ وَكَانَ هَذَا الْعَلِيُّ مَا حُوِّدَ مِنْ تَعْلِيلِ
 الْجَدِّ وَتَعْلِيلِ الطَّلَافِ وَخَرَجَ لَمْ يَشْتَرِكْ فِيهِ الْجَمِيعُ فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْإِصْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الخامس الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ سَلَا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا اخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ بِقَبِيلِ الْمُصَوَّلِ وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِثْلَ مَا لَمْ يَذْكُرْ
 الْإِبْرَاهِيمِيُّ أَنَّ وَاهُ إِسْرَائِيلَ مِنْ تَوَسُّعِ الْخَرْبِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْحَسَنِ السَّبْعِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ
 عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَبِهاً هَكَذَا مُتَّصِلًا
 وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْخُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا
 فَحَسْبُ الْخَطِيبِ الْإِسْنَادُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْحِكْمَ فِي هَذَا وَاشْتَبَاهَهُ لِلْمُرْسَلِ وَبَعْضُهُمْ
 أَنَّ الْحِكْمَ الْأَكْثَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحِكْمَ الْأَحْفَظَ فَإِذَا كَانَ مِنْ سَلَا أَوْ حَقِيقَ مَنْ وَصَلَهُ فَالْحِكْمُ
 لَمْ يَنْسَلِ ثُمَّ لَا يَفْجَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَأَهْلِيَّتِهِ وَمَنْ مَرَّكَ مِنْ اسْتِدْحَاشِ
 فَبَارَسَلَهُ الْإِسْنَادُ فَإِنْ سَأَلَهُمْ لَمْ يَفْجَحُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي عَدَالَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ وَمَنْ مَرَّكَ
 الْحِكْمُ لَمْ يَنْسَلِ إِذَا كَانَ عَلَى ضَابِطٍ فَيُقْبَلُ خَيْرٌ وَأَنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ شَوْأً كَانَ الْخَطِيبُ
 لَهُ وَاجِباً أَوْ جَمَاعَةً قَالَ الْخَطِيبُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ قُلْتُ وَمَا صَحَّحَهُ
 الصَّحِيحُ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ وَسَيَلُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جِدَّتِ لَانْخَاخِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْمَذْكُورِ فَنُكِرَ
 لَمْ يَنْسَلِ وَقَالَ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةً فَقَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا مَعَ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 شَيْخَةَ وَسُفْيَانَ وَهَذَا جُلَّانٌ لَمْ يَمَّا بَرَأَ عَقْظُ الْإِسْنَادِ الرَّجُلُ الْعَالِيَةُ هَذَا وَبَلَغَ بِهَذَا مَا

إِذَا كَانَ إِلَيْهِ وَمِلَّةُ هُوَ الَّذِي وَمِلَّةُ فِي وَقْتٍ وَأَنْ يَسْلَهُ فِي وَقْتٍ وَهَكَذَا إِذَا رَفَعَ بَعْضُهُمْ
الْحَدِيثَ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ رَفَعَهُ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ
وَوَقَفَهُ هُوَ أَيْضًا فِي وَقْتٍ آخَرَ فَأَحْكُمْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِمَا زَادَهُ الثِّقَةُ مِنَ الرِّوَايَةِ
وَالرَّفْعِ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌ وَغَيْرُهُ سَاكِنٌ وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمُبَيَّنُّ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عُلِمَ مَا
خَفِيَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا الْفِعْلُ يُعْلَنُ بِفِعْلِ زَادَهُ الثِّقَةُ فِي الْحَدِيثِ وَسَيَأْتِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ

تبارک و تعالیٰ

Geoffrey.
The

النوع الثاني عشر معرفة النبائين

وَحُكْمُ الْمُبْلِغِ

التذليل في سمان **الحل** ما نذ ليس الحسنا وهو ان روى عن زلفيه
 ما لم يسمع منه مؤهلا انه سمعه منه او عن عاصم ولم يلقه مؤهلا انه قد لقيه
 وسمع منه ثم قد يكون شيئا ما وجد قد يكون اكثر ومن شأنه ان لا يقول في ذلك
 اخبرنا فلان ولا جلدنا وما شبههما وانما يقول فلان فلان او عن فلان ونحو ذلك
 مثال ذلك ما روي عن علي بن خنيس قال سمعت ابن عيينة فقال الزهري
 فضيل بن يحيى ثم قال الزهري فضيل بن يحيى فقال لا لم يسمع
 من الزهري فقال لا لم يسمع من الزهري ولا من سمعه من الزهري حتى عمار الزاذع
 معمر عن الزهري **الفصل الثاني** في تذايل الشيخ وهو ان روى عن شيخ حديثا
 سمعه منه فليسميه او يكتبه او يشبهه او يصفه بما لا يعرف به كذا يعرف ه

مِثْلَهُ مَا رَوَى لَنَا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْإِمَامَ الْمُفَرِّقَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دَاوُدَ الْجَسَّاسِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَسَّاسِيِّ
 النَّفَّاسِ الْمُفَرِّقِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سِنْدٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ هَذَا
 الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فَكَرُّهُ وَجِدَادَتُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَانَ شُجْعَانًا مِنْ أَتْلُفِهِمْ فَمَالَهُ قُرُونًا
 عَنْ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَلْبُذْلِيِّ أَخُو الْكُذِّبِ وَرَوَّيَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ
 أَرَى حَبِيبًا إِلَى مَنْ أَنْ أَدْلِسَ وَهَذَا مِنْ شُعْبَةِ أَقْرَاطِ يَحْمُولُ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْخَيْرِ عَنْهُ
 وَالتَّحْقِيقُ أَخْلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةٍ مِنْ عَرَفَ بِهَذَا الْبُذْلِيِّ فَجَعَلَهُ فَرِيدًا مِنْ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَاءِ بِمَحْضٍ وَبِذَلِكَ وَقَالُوا لَا تَقْبَلُوا رِوَايَتَهُ بِحَالٍ بَيْنَ السَّامِعِ أَوْ لَمْ
 يَسْمَعْهُ وَالصَّحِيحُ الْفَصِيلُ وَأَنْ مَارَؤَاهُ الْمُبْلِسُ بِلَفْظٍ يُجْمَلُ لِيَسْمَعَ فِيهِ السَّامِعُ وَالْإِنْصَالُ
 حِكْمَةُ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعُهُ وَمَارَؤَاهُ بِلَفْظٍ يُسَمَّى بِالْإِنْصَالِ بِمَحْضٍ وَجَدْنَا وَآخِرَنَا
 وَأَسْبَابُهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحَجَّجٌ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْعَمْدَةِ مِنْ جِهَتِ
 هَذَا الضَّرْبِ كَيْفَ جَدَّ أَكْفَادُهُ وَالْإِعْجَازُ وَالسُّفْيَانِيُّ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ
 وَهَذَا أَنَّ الْبُذْلِيَّ لَيْسَ كَذِبًا وَلَمَّا هُوَ مَوْضُوعٌ مِنَ الْإِجْهَامِ بِلَفْظٍ يُجْمَلُ وَالْحَقُّ بَيَانُهُ
 لَا يَقْبَلُ مِنَ الْمُبْلِسِ حَيْثُ يَسْمَعُ قَبْلَ إِجْرَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَّفَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَأَمْرُهُ أَخْفَى وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمُرَوِّعِ عَنْهُ وَتَوْعِيدٌ لِمَنْ يَعْرِفُهُ
 عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْقُوفَ عَلَى حَالِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ وَخَلْفَ حَالٍ فِي كِبَارِهِ ذَلِكَ بِحَسَبِ
 الْعَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَرَّ سَمْعَهُ غَيْرَ تَقْذِيرٍ أَوْ كَوْنُهُ

وَمَا مِنْ غُرْفَةٍ مِّنْ دُونِهَا فَتُحْطَبُ فِيهَا
مِنَ الشَّجَرِ وَتُحْطَبُ فِيهَا

الشافعي

مُتَّخِذُ الْوَفَاءِ قَدْ شَانَ حُكْمَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ أَوْ كُنْهُ أَضْعَفُ سِتَامًا أَوْ رَوِي عَنْهُ
أَوْ كُنْهُ كَثِيرًا أَوْ بَدِيعُهُ فَلَا يَجِبُ لَكَ أَنْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدَةً وَتَسْمَعُ بِذَلِكَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْهُمْ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَانَ الْحَاجُّ بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

رَوَيْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوِيَ الْبُغْيَةُ مَا لَا
يَرَوِي غَيْرُهُ إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرَوِيَ الْبُغْيَةُ شَيْئًا خَالَفَ مَا رَوَى النَّاسُ وَحَكَى الْخَافِضُ أَبُو يَعْلَى
الْخَلِيلُ الْفَرَوْنِي خَوْفَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ خُطَاؤُ الْحَدِيثِ
أَنْ الشَّاذُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا اسْتِدَادٌ وَاجِبٌ بِشَيْءٍ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ
ثِقَةٍ فَمَنْزُوكٌ لَا يُقْبَلُ وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُخْرَجُ بِهِ وَكَذَا لِحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
لِخَافِظٍ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ مَنَابِعِ ذَلِكَ
الْبُغْيَةِ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمُعْلَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُعْلَلُ وَقَفَ عَلَى عِلْمِهِ بِالْبُغْيَةِ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ فِيهِ
وَالشَّاذُّ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْتَمِزْ أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشَّذِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
فِي أَنَّهُ شَازٌّ غَيْرُ مُقْبُولٍ وَأَمَّا مَا حَكَمَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَبَشْكَلٍ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْخَافِضُ
الضَّابِطُ كَحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ تَقَرَّرَ بِهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقَرَّرَ بِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ
عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقَرَّرَ بِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَاصِمٍ

بلغ

بِزَيْنَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْنَةِ نَفَرَدٍ
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْنَارٍ وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى أَسْبَاطِ الْمُخَفَّرَةِ تَقَرَّرَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَكُلُّ هَذِهِ مَخْرُجَةٌ فِي
الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا اسْتِدَادٌ وَاجِبٌ تَقَرَّرَ بِهِ ثِقَةٌ فِي غَرَابِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهُ ذَلِكَ
غَيْرُ قَلِيلَةٍ وَقَدْ قَالَ يَسْلَمُ بْنُ الْحَاجِّ لِلزُّهْرِيِّ لَخَوْفِهِ حَرْفًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ أَحِبَّاسًا مِنْ جِيَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ
أَيَّةِ الْحَدِيثِ يَتَّبِعُ لَكِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي يَدَّخِلُهُ الْحَاكِمُ بِرَأْسِ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُبَيِّنُهُ فَيَقُولُ إِذَا انْفَرَدَ الرَّوِيُّ بِشَيْءٍ نَظَرْتُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَا
انْفَرَدَ بِهِ مُحْتَاطًا لَرَوَاهُ مِنْهُ وَوَأُولَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ
بِهِ شَازًّا مُرَدُّوًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحْتَاطًا لَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَأَمَّا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَوِ
غَيْرُهُ فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الرَّوْيِ الْمُنْفَرِدِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْخَافِضِ مَوْثُوقًا بِإِثْقَانِهِ وَصَبْطِهِ
قَبْلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَفْرَحِ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ كَمَا يَمَسُّ بَقِيَّةَ الْأَمْثَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَوِّقًا
بِحِفْظِهِ وَإِنْ كَانَ لَدَيْكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِجًا مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ
حَدِيثُ الصَّحِيحِ هُوَ يَجِدُ ذَلِكَ دَائِرَتَيْنِ مِنْ أَثَرِ ثِقَةٍ وَثِقَةٍ يَحْسِبُ الْخَالِكُ فِيهِ فَإِنْ
كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ يَجِدُ دَرَجَةَ الْخَافِضِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَقَرَّرَ بِهِ أَيْسَرُ حَسَنًا
حَدِيثُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْطَ إِلَى قَبْلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَإِنْ كَانَ يَجِدُ ذَلِكَ زِدْنَا
مَا انْفَرَدَ بِهِ وَكَانَ مِنْ قَبْلِ الشَّاذِّ الْمَشْكُونِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمُرَدُّ وَفِي مَنَابِعِ

عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدرى الرجل ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرد في ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرّد بالرد أو النكار أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول انتم كنتم تسمون على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه **مثال الاول** وهو المنفرد بالخالف لارواه الثقات زوايه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن ابي اسامة بن زيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يضمن العيز وذكره مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يفتح العيز وذكر ان مالك كان يستر يديه الى ان عمر بن عثمان كان يعلم انهم يخافونه وعمر وعمر جميعاً وليد عمر بن عثمان هذا الحديث انما هو عن عمر وعمر يفتح العيز وحكم مسلم وغيره على مالك بالوفاء فيه والله اعلم

احد ما جاز المايه التفرّد والشذوذ من النكار والضعف والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر الحديث

بعضنا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى الرجل ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرد في ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرّد بالرد أو النكار أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول انتم كنتم تسمون على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه **مثال الاول** وهو المنفرد بالخالف لارواه الثقات زوايه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن ابي اسامة بن زيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يضمن العيز وذكره مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يفتح العيز وذكر ان مالك كان يستر يديه الى ان عمر بن عثمان كان يعلم انهم يخافونه وعمر وعمر جميعاً وليد عمر بن عثمان هذا الحديث انما هو عن عمر وعمر يفتح العيز وحكم مسلم وغيره على مالك بالوفاء فيه والله اعلم

ومثال الثاني وهو الفرّد الذي ليس في زاوية من الثقة والافان ما يحتمل

معه تفرّد ما روينا من حديث ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى الرجل ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرد في ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرّد بالرد أو النكار أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول انتم كنتم تسمون على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه **مثال الاول** وهو المنفرد بالخالف لارواه الثقات زوايه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن ابي اسامة بن زيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يضمن العيز وذكره مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يفتح العيز وذكر ان مالك كان يستر يديه الى ان عمر بن عثمان كان يعلم انهم يخافونه وعمر وعمر جميعاً وليد عمر بن عثمان هذا الحديث انما هو عن عمر وعمر يفتح العيز وحكم مسلم وغيره على مالك بالوفاء فيه والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاغبار والمنايع

والشواهد هذه امور يبداء ولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرّد به زاوية اولاه هل هو معروف اولاه ذكره ابو جعفر محمد بن حبان النعماني الحافظ رحمه الله ان طريق الاغبار في الاخبار مثال له ان يروي جماعة من شلة حديثاً لم ينابع عنه غير ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يضمن العيز وذكره مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يفتح العيز وذكر ان مالك كان يستر يديه الى ان عمر بن عثمان كان يعلم انهم يخافونه وعمر وعمر جميعاً وليد عمر بن عثمان هذا الحديث انما هو عن عمر وعمر يفتح العيز وحكم مسلم وغيره على مالك بالوفاء فيه والله اعلم

وقد روى الامام الشافعي في كتابه في معرفة الاغبار عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يضمن العيز وذكره مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يفتح العيز وذكر ان مالك كان يستر يديه الى ان عمر بن عثمان كان يعلم انهم يخافونه وعمر وعمر جميعاً وليد عمر بن عثمان هذا الحديث انما هو عن عمر وعمر يفتح العيز وحكم مسلم وغيره على مالك بالوفاء فيه والله اعلم

لم يروه أحد غيره عن أبي ثوبان لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين عن أبي ثوبان عن هرون وإلا
 فصحى عن أبي هرون عن أبي ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وقد علم
 به أن الحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا قلت **مثال المتابعة** أن يروي ذلك
 الحديث بعينه عن أبي ثوبان غير حماد فهذا المتابعة النامة فإن لم يروه أحد غيره
 عن أبي ثوبان لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن غيره من هرون أو رواه غير أبي هرون
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يظن عليه اسم المتابعة أيضاً لكن
 يقتصر عن المتابعة أيضاً الأول بحسب تبعها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد
 أيضاً فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة فإن روى حديث
 آخر بمعناه فذلك الشاهد غير متابعة فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر
 فقد حقق فيه التفرّد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر
 وغير مردود كما سبق وإذا قالوا في مثل هذا تفرّد به أبو هرون وتفرّد
 به عن أبي هرون ابن سيرين وتفرّد به عن ابن سيرين أبو ثوبان وتفرّد به عن أبي
 حماد بن سلمة كان في ذلك إشعار بانفقاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم
 أنه قد دخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية أخر لا يخرج الحديث وحده
 بل كونه معروفاً في الضعفاء وفي كنى البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
 ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
 الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعين به وفلان لا يعين به وقد تقدم التبيين

سمى كالم في الدخول إلى الصحيح
 المتابعات شواهد

على نحو ذلك والله أعلم **مثال للمتابع والشاهد** زوينا من حديث
 شفيق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو أخذوا إهاباً فلبغوه فاستجوابه **و**رواه ابن جريح عن عطاء
 ولم يذكر فيه الإهاب وقد كلفنا حفظ أحمد بن أبي حنيفة حديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً
أمّا المتابع فإن أئمة من زنا بوجه عن عطاء وروى ما سنده عن أبي ثوبان عن
 عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن نعم طبعها
 قد بخرت فأيتممت به **وأمّا الشاهد** فحديث عبد الرحمن بن علة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما إهاب ذئب فنبطه والله أعلم

عمرو بن دينار

قال المصنف في المتن والضعف في المتن
 والله أعلم

هذا ما كان في المتن
 والله أعلم
 ما كان في المتن
 والله أعلم

النوع السادس عشر معرفة زائد الثقات
وحكمها وذلك من لطيف تيسير العناية به وقد كان أبو بكر بن زياد
 النيسابوري وأبو يعلى الجرجاني وأبو الوليد الفريسي أئمة مذكورين بمعرفة زائدات
 الألفاظ الفقهية في الأحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث
 فيما كانه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرّد بها سواء كان ذلك
 من شخص واحد أو رواه نافعاً خلافاً لمن روى الحديث ذلك مطلقاً خلافاً من
 رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه نافعاً خلافاً لمن
 روى من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً لمن روى الزيادة منه وفيها من غيره **و**قد

وَتَقْدِيمُ مَنَاعِهِ حِكْمِيَّةٌ عَنْ كَثَرِ الْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَارْتَلَهُ
 قَوْمٌ أَنْ يَحْكُمَ مَنْ ارْتَلَهُ مَعَ أَنْ وَصَلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ وَقَدْ زَانَتْ نَفْسُهُ مَا يَنْفَرُ بِهِ
 الثِّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَهْشَامٍ **أَحَدُهَا** أَنْ يَقَعَ مُخَالَفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثَّقَاتِ
 هَذَا حِكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا سَبَقَ فِي نَوْحِ السَّادَةِ **الثَّانِي** أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَنَاءٌ وَمُخَالَفَةٌ أَجْلًا لِمَا
 رَوَاهُ بَعْضُ كَثَرِ الْحَدِيثِ لِمَنْ تَقَرَّرَ بِهِ وَابْتِغَاءً لِمَنْ ثَقَّةٌ وَلَا تَقَرَّرُ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَرِيبُ خَالَفَهُ
 أَهْلًا هَذَا مَقْبُولٌ وَقَدْ أَدْعَى الْخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَسَبَّوْا مِثْلَهُ فِي نَوْحِ
 السَّادَةِ **الثَّالِثُ** مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْبُوعَيْنِ مِنْ زِيَادَةٍ لِقَوْلِهِ فِي حَيْثُ إِتْرَكَهَا
 سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ هَذَا مِثْلُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ شَوْلٍ
 أَنَّ مَلِكََ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رِضَانٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ كَرِهَ أَبُو عُبَيْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنْ يَمَّا لَكَ تَقَرَّرَ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَغَيْرُهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَالْحَدِيثُ مُعْتَمَدٌ وَاجْتِمَاعُ الْأَهْلِ عَلَيْهِ وَاجْتِمَاعُ الْأَهْلِ عَلَيْهِمْ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ
 عَلَيْهِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِثْلُهُ ذَلِكَ حَدِيثٌ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ بَنَاتُهَا
 لَنَا طَهُورًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقَرَّرَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ وَشَيْخُ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ
 لِقَوْلِهِمَا وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ الْفَتْهُمُ الْأَوَّلُ مِنْ
 جِئْنَاكَ مَارَؤَاهُ الْجَاعَةُ جَائِمٌ وَمَارَؤَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ فِي ذَلِكَ مُعَايَرَةٌ فِي
 الصِّفَةِ وَنَوْحٍ مِنَ الْخَالَفَةِ خَلَفَ بِهِ الْحُكْمُ وَشَبَّهَ بِشَيْءٍ الْفَتْهُمُ الثَّانِي حَيْثُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا

ولا مخالفة

وَأَمَّا زِيَادَةُ الرُّوَايَاتِ فِي الْإِسْنَابِ فَإِنَّ مِنْ الرُّوَايَاتِ مِنَ الْخَالَفَةِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ
 وَزِيَادَةُ ذَلِكَ بَارِئُ الْإِسْنَابِ نَوْحٌ فَرِحَ فِي الْحَدِيثِ فَتَرَجَّمَهُ وَتَقَدَّمَ بِهِ مَقِيلٌ تَقَدَّمَ لِحُجْجِ
 عَلَى التَّحْدِيدِ وَجَابَ عَنْهُ بَارِئُ الْحَرْجِ قَدْ مَلَاحِظَهُ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ كُلِّ

والعلم

النوع السابع عشر مع فردا

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَهْمِ مِنْ هَذَا النَّوْحِ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَلِيهِ قَبْلَهُ لَكِنْ أَفْرَدْنَاهُ بِسُجَّةٍ
 كَأَفْرَدَةِ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلِلْبَقِيَّةِ مِنْهُ فَقَوْلُ الْأَفْرَادِ مُنْفَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ قَرْدٌ
 مُطْلَقًا وَإِلَى مَا هُوَ قَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَوْمَاتٌ يَنْفَرُ بِهِ
 وَاجِدٌ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ قَدْ سَبَقَتْ أَهْلَامُهُ وَأَحْكَامُهُ قَرِيبًا وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ
 مَا هُوَ قَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ فَمِثْلُ مَا يَنْفَرُ بِهِ ثَقَّةٌ عَنْ كُلِّ ثَقَّةٍ وَحِكْمَةٌ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الْفَتْهُمِ
 الْأَوَّلِ وَمِثْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ هَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّرَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ تَقَرَّرَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ
 أَوْ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَوْ أَهْلُ خُرَّاسَانَ عَنْ غَيْرِهِمْ أَوْ مِمَّنْ يَرَوُهُ عَنْ فُلَانٍ غَيْرِ فُلَانٍ وَإِنْ كَانَ مَوْمَاتًا
 مِنْ جَوْهَرٍ عَنْ غَيْرِ فُلَانٍ أَوْ تَقَرَّرَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ عَنْ الْمَدِينِيِّينَ أَوْ الْخُرَّاسَانِيِّينَ عَنْ الْمَكِّيِّينَ وَمَا
 أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَلَسْنَا نَطْلُقُ بِأَمثَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ دُونَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا
 مَا يَنْفَرُ بِهِ أَحَدٌ بِضَعْفٍ حَدِيثًا إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ قَائِلُ قَوْلِهِ تَقَرَّرَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ تَقَرَّرَ بِهِ
 الْبَصَرِيُّونَ عَنْ الْمَدِينِيِّينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَوُهُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْبَصَرِيِّينَ
 وَنَحْوَهُ وَنُصِيفُهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُضَافُ فَعَلِ الْوَاحِدُ مِنَ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهَا بِحَازٍ أَوْ قَدْ فَعَلَ الْحَاكِمُ أَبُو

عبد الله هذا فيما يخرج فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في الفهم الأول والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلق

ويسمى أهل الحديث المعلق وذلك منهم من ألف فيها في قولهم في باب الفياتر العلة والمعلق مردول عند أهل العربية والفتحة اعلم ان معرفة علة الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يسطع بذلك أهل الحفظ والجزالة والفهم الدقيق وهي عبارة عن اسباب خفية غائصة فادرجة فيه والحديث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تخرج في صحيحه مع ان ظاهره السلامة منها وينظر في ذلك الا في سناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة فحيث اظهر ويستحار على ادراجها في نقد الراوي في مخالفة غيره له مع قران تضمن ذلك ثبته العارف بهذا الشأن على ان سأل في الموصول ووقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واوهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتوقف فيوقف فيه وكل ذلك ما نفع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعطلون الموصول بالمسئل ان يخرج الحديث باسناد موصول ويحكي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول وهذا اشتملت كتب علم الحديث على جميع طرقاته قال الخطيب ابو بكر السبيل في معرفة علة الحديث ان جمع بين طرقاته وينظر في اخلاص روايته ويختبر بكانهم من الحفظ ومنهم في الانفاق والضبط وروايع عن النبي

قال للباب فالم جمع طرقاته لم يبين خطاؤه ثم فرفع العلة في اسناد الحديث وهو الأكثر وقد رفع في مثله ثم ما يقع في الاسناد قد يرفع في صحة الاسناد والمنش جميعا كما في التعليق بالارسال والوقف وقد يرفع في صحة الاسناد خاصة من غير قبح في صحة المنش فمن امثلة ما وقعت له في اسناده من غير قبح في المنش ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن شفيق الشاذلي عن حماد بن زيد بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البعاز بالخير الحديث هـ هذا اسناد متصل بنقل العبد عن عبد العبد وهو معلق غير صحيح والمنش على كل حال صحيح والعلة في قوله عن حماد بن زيد بن دينار ما رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من احباب شفيق عنه فهم يعلى بن عبيد وعبد الله بن دينار لا حماد بن دينار وكلاهما ثقة هـ ومثاله العلة في المنش ما تقدمه في سبيل ما خرج في حديثه من اللفظ المصحح بنفي في آية بسم الله الرحمن الرحيم فطل قوم رواية اللفظ المذكور لما رواه الاكبر اما ما رواه فكانوا يستفتون الف آية بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي انفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورواوا باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فهم من قوله كانوا يستفتون بالحمد ثم كانوا لا يستملون قرواه على ما فهم واحاطوا لان معناه ان السورة التي كانوا يستفتون بها من السور هي الف آية وليس فيه تعريض لذكر التسمية وانهم الى ذلك امور منها انه ثبت عن ابن سيرين في سبيل جرح الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يخطئ فيه شيئا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والله أعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من انساب
 الفادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف لانها من العمل على
 ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الحجج بالكبر
 والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الحجج وتسمى بهذا النسخ علة من علل
 الحديث ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بفاجح من وجوه الخلاف نحو ان سأل
 من ان سأل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من افنام الصحيح ما هو صحيح يعاود
 كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب في الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي يختلف الرواية فيه فيروي به بعضهم على وجه وبعضهم على
 وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا تساوت روايتان اما اذا اختلفت
 احدهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون روايتها اضعف او اكثر ترجيحاً للرواية
 عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح المتعمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ
 وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع المضطرب في من الحديث وقد يقع في الاسناد
 وقد يقع ذلك من رواة واحد وقد يقع من رواة له جماعة والمضطرب موجب ضعف
 الحديث لا يشعار به بانه لم يضبط والله اعلم ومن امثلة ذلك ما رويناه عن اسمعيل
 بن امية عن ابن عمر بن محمد بن جريح عن جريح عن ابن هزيمة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المصلى اذا لم يجدهم يصلي بها بين يديه فليخط خطاه فرواه بشر بن
 المفضل ورواه عن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه شمس التوري عنه عن اي عمرو بن جريح
 عن ابيه عن ابن هزيمة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن اي عمرو بن جريح عن جريح
 جريح وقال عبد الرزاق عن ابن جريح سمع اسمعيل عن جريح بن عمار عن ابن هزيمة وفيه
 الاضطراب كثيرا ذكرناه والله اعلم

النوع العشرون معرفة المذرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض
 رواة بان يتركز الصحابي او من بعده يعقب ما يرويه من الحديث كلاما عن نفسه فيروي به
 موضوعا بالحديث غير فاصل بينهما من كونهما فيلنس الامر فيه على ما يعلم حقيقة
 الحال ويتوقف ان يجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلة المشهورة
 ما رويناه في الشاهد على خيثة زهير بن معوية عن الحسن بن ابي جريح عن القاسم بن محمد
 عن علقمة عن عبد الله بن شعور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الشاهد
 في الصلاة فقال قل النجيات لله فذكرنا الشاهد في اخره اشهد ان لا اله الا الله
 الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قصيت ملائكة ان شئت
 ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا ورواه ابو خيثة عن الحسن بن ابي جريح
 فادرج في الحديث فاذا قلت هذا الى اخره وانما هذا من كلام ابن شعور لا من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة ان اهد عبد الرحمن بن ثابت

رواه جريح بن ابي جريح
 عن اي عمرو بن جريح
 عن اي عمرو بن جريح
 عن اي عمرو بن جريح

فقط غلط وقع في شبه الوضع من غير تحمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مثله روي عن أبي بصير وهو
نوح بن أبي مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
سورة فقال لي رأيت الناس قبل أن يقرأوا القرآن واشتغلوا بغيره أي حقيقة ومجازي
محمدين استحققت هذه الأحاديث حسنة وهكذا حال الحديث الطويل الذي
يروي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة
بحث بأحسن عن مخرجه حتى انتهى إلى من أعرف بأنه جماعة وضعوه وإن
أثر الوضع ليس عليه ولقد أخطأوا الواجب المفسر في ذكره المفسر في إيداعه فاسمهم والله أعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو خبر حديث مشهور عن سالم الجليل عن نافع يصبر بذلك عن يبا مغربا فيه
وذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من
أصحاب الحديث وعبدوا إلى مئة حيث فلبوا أمثونها وأسانيدها وجعلوا من هذا
الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المثل من آخر ثم حضروا مجلسه وألقوا
عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل من رآه
إسناده وكل إسناد إلى من فيه فأذعنوا له بالفضل ومن أمثله في تصحيح
أنس بن مالك ما روي عنه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأجرب من كان

عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني قال يحيى بن عيسى فأنبت حماد بن زيد فسأله عن الحديث
فقال وهم أبو النضر إنما كلهم في مجلس ثابت البناني وحجج بن أبي عمير معا فحدثنا
حجج الصواف عن يحيى بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن قتادة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن أبو النضر
أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس أبو النضر هو جبر بن جابر والله أعلم **فصل**

فروقتنا بما سبب الوعد بشرحه من أنواع الضعيفة والحمد لله فلننبه على ما سبب
أحدها إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتحي

أنه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتحي به ضعيف من
الحديث بناء على ما ذكره من ذلك الإسناد فليذكر من روى بإسناد آخر صحيح
يثبت مثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو
بإسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه الفرج فيه فإن
أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي أن شاء الله تعالى فأعلم ذلك فإنه مما غلط فيه والله أعلم

الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم السأهل في الأسانيد ورواية ما سوى

الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات
الله تعالى وأحكام الشريعة من الجلال والإكرام وغيرهما وذلك كما لو أعطوا القصص
وقصائل الأعمال وسائر فنون التهذيب والتهريب وسائر ما لا يتعلق بالأحكام

والعقيدتين زوايا عنه الشصيص ط الشاهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن ميسرة
واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف
بغير اسناد فلا نقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما شبه هذا
من الالفاظ الباطنة بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما نقول فيه زوى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او وزد عنه
او جاء عنه او زوى بعضهم وما شبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وفعيه
وانما نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انك حقه بغيره الذي اوجاهه الله اعلم

النوع الثالث والعشرون في وصفه

من نقل روايته ومن روى روايته وما يعلق بذلك من فليح وخرج ووثق وتعدله
اي جمع جملة ائمة الحديث والفقهاء على انه بشرط فحينئذ يخرج بن روايته ان كان عبد الله
ضابطا لروايته ونقصه ان كان يخطا بالغا فلا سالما في اسباب الفتن وحوادث
المروءة فيقطاع مغلل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكاية ان حلف من كفايه
وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحل المعاني والله اعلم
ونوضح هذه الجملة بمسائل احداها عبد الله الراوي نارة ثبت بشصيص بعدل
على الله ونارة ثبت بالاستفاضة من اشهرت عبد الله بن اهل النقل ونحوهم من
اهل العلم وشاع السامع عليه بالغة والامانة استغنى فيه بذلك عن مئة شاهدة

بعد الله نصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في قرأصول الفقه
ومن ذكر ذلك من اهل الحديث ابن كثير الحبيب الحافظ ومثل ذلك مالك وشعبة
والشفايز والاوزاعي والليث وابن المبارك وكيع واحمد بن حنبل وبن معين
وعلى بن المديني ومن جرى مجراهم في بياهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن
عبد الله هؤلاء وما سألهم وانما يسأل عن عبد الله من خفي ائمة على الطالين وتوسع
ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل جليل علم معروف العناية به فهو عبد
محمول في ائمة ابداء عبد الله حتى يثبت جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحل
هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله الشافعي غير مرضي والله اعلم **الثاني**
يعرف كون الراوي ضابطا بان يثبت رواياته بن وايات الثقات المعروفين
بالصبط والانتان فلا يجوز ان روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم
او موافقة لها في الغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا بشا
وان وجدناه كثير المخالفة لم عرفنا اخلال ضبطه ولم يخرج احديثه والله اعلم
الثالث التعديل مقبول من غير ذكر شبهة على المذهب الصحيح المشهور لان
اشباه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يخرج المعدل الى ان يقول لم ينقل
كذا لم يترك كذا فاعل كذا وكذا فيبعد جميع ما يقشور بفعله او يتركه وذلك
شأن طاه واتس الجرح فانه لا يقبل الا مفسر امين السبب لان الناس
يخلعون فيما يخرج وما لا يخرج فطوا ائمة الجرح بناء على امر اخفده جرحا وليس

يخرج في نفس الامر فلا بد من ان يشبه ليطرف فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقر في القصة
 وامواله وذكر الخطيب لفاظا انه مذهب الاثمة من حفاظ الحديث ونقاد ومثل
 البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج البخاري جماعة يتبعون غيره اخرج لهم كعامة
 من ابن عباس رضي الله عنهما وكان سبيل من لا او يروى عنهم بن علي وعمر بن مزيون وغيرهم
 واخرج مسلم بسويعين سعيد جماعة اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود
 البجلي في ذلك قال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسرت سببه
 ومذهبا لنقاد الرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخباره
 استفسرت في جرحه فذكر ما لا يصلح جار كما هي لها من شعبة انه قيل له لم تركت
 حديث فلان فقال رايته يركض على خورق في حديثه ومن هاهنا مسلم بن
 ابيهم انه قيل عن حديث اصحاب المري فقال ما يصنع باصحاب ذكره وما عند
 جماعة من سلة فامطط حاد والله اعلم قلت ولما قيل ان يقول انما
 يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكذب التي صنفها ائمة الحديث في
 الجرح والتعديل وقيل ما يشعر بظهورها لبيان السبب بل يقتضون على مجرد قولهم
 فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث
 غير ثابت ونحو ذلك فاستنار اظبيان السبب في ال تعطل ذلك وتند
 باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان تعبد في ايات الجرح
 واجمعه فقل عندنا في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء

يضعون فيهم الى ان يفتح النون
 اصله في قوله تعالى على الخطيب
 على ما عاود عرضا
 الناصح وندراهم
 اوفى الجرح

على ان ذلك اوقع عندنا فيهم رتبة قوية بوجوب مثلها التوقف ثم من ان اخرج عنه
 الرتبة منهم بحيث عن حاله اوجب الثقة بعدل له فيلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
 اخرج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما من مشيهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك
 فانه مخلص حيز والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل
 بقول واحد ولا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
 والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اخذ به الحافظ ابن
 الخطيب وغيره انه يثبت واحد لان العبد لم يشترط في قبول الخبر فليس
 في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة**
 اذا اجمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان التعديل يجز عاظه من حاله
 والجرح يجز عن باطن خفي على التعديل فان كان عند التعديل اكثر فقبل
 التعديل او لا والصحيح واللي عليه الجمهور ان الجرح اولي لما ذكرناه والله اعلم
السادسة لا يجزى التعديل على الايمان من غير تسمية التعديل فاذا
 قال جئني الثقة او نحو ذلك فقتصر عليه لم يكف به فيما ذكره الخطيب
 الحافظ والصيرفي في القضية وغيرهما خلافا لمن استغنى بذلك وذلك لان
 قد يكون ثقة عبده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جرح عبده او لا اجماع في هذا
 لان تسميته حتى يعرف بل اخبرانه عن تسميته من باب يوقع في الغلو فيه
 رد كما فان كان القابل لذلك عالما بالجراد لك في حق من رواه في مذهبه على ما

اخذنا بعض الحنفية وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه
 فهو ثقة وان لم ائتمه ثم روى عن من لم يئتمه فانه يكون من كماله غير اننا لا نعمل
 بشركينه هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة** اذا روى العبد
 عن رجل وسماه لم نجعل روايته عنه بعد يلامنه له عندا كثر العلماء من اهل
 الحديث وغيرهم قال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي محمل ذلك
 بعد يلامنه لان ذلك يقتضي التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروى
 عن غير عبد لم يقتض روايته عنه تعديله وهذا نقول ان عمل العالم او ثبته
 على فوجيبت ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفة الحديث ليست
 فركامه في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو في
 عرضنا هاهنا افتنام اجدها المجهول لعدالة من جرت لظاهره والباطن جميعا
 وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما بيناه عليه ولا التماسي المجهول الذي جعلت
 عدالة الباطنة وهو عبدك في الظاهر وهو مستور من كون عبدك في الظاهر ولا تعرف
 عدالة باطنه فهذا المجهول صحيح روايته بعض من روى رواية الاول وهو قول بعض
 الشافعية ومنه قطع منهم الامام مسلم بن ابي ذراري قال لان امر الاخبار يبنى على
 حسن الظن بالراوي ولا روى رواية الاخبار يكون عند من يبعد عليه معرفة العبدان
 في الباطن فانصرف فيها على معرفة ذلك في الظاهر ونفارق الشهادة فانها تكون
 عندا بحكام ولا يبعد عليهم ذلك فاعبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت

اعتد
 نقول
 المستور

بلغ العرض

وبشبهه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كبر الحديث المشهورة في غير واحد من
 الروايات التي نفاذ المحدثين وتعدت اجرة الباطنة بهم **الثالث** المجهول
 العين فيقبل رواية المجهول لعدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه علان
 وعينه فقلنا نقتض عنه هذه الجملة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجرة مسائل
 سئل عنها ان المجهول عند الخطيب حديث هوكل من لا تعرفه العلماء ومن لا يعرف
 حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو بن ميثون وجابر الطائي وسعيد بن جابر
 لم يرو عنهم غير الراوي السبعي ومثل الهذلي من يروى عنه لا يروى عنه غير السبعي ومثل
 جري بن كليب لم يرو عنه الا قنادة قال وافل ما يقع به الجملة ان يروى عن
 الرجل شانه المشهور بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العبد الذي رواه عنهما عنه
 وهذا ما قدمنا بيانه والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
 ليس لهم غير راو واحد منهم من ذابن الاسلام لم يرو عنه غير فليس ذلك حارم وكذلك
 خرج مسلم حديث قوم لا راو لهم غير واحد منهم نبيعة بن كعب الاسلام لم يرو عنه
 غير راو ثلثة من عبد الله وذلك منما مضى لان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا
 مردود الرواية واجد عنه الخلاف في ذلك فتجه نحو اتجاه الخلاف المعروف
 في الاكفاء بوليد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا
 في قبول رواية الباسع الذي لا يكثر في بدعته فمنهم من روى روايته مطلقا لانه فاشق
 بدعته وكما استثنى في الكفر المناول وغير المناول استثنى في الفسق المناول

قلت قد روى عن الهذلي هذا الحديث
 ايضا قال الخطيب

وغير الشاؤل ومنهم من قيل رواية المبيد اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في ضرورة مذهبه
اولا هل منه سواء كان داعية الى بدعيه او لم يكن من بعض هذا الى الشافعي
لقوله قبل شهادة اهل الاهواء الا الخطيئة من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور ولو اقيم وقال قوم نقبل روايتهم اذا لم يكن داعية ولا قبل اذا كان داعية
لا بدعيه وهذا مذهب الكثير او اكثر من العلماء وعلى بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه خلافا في قبول رواية المبيد اذا لم يدع الى بدعيه وقال
اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم زحان البسفي
احد المصنفين من ائمة الحديث لداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند المناقاة
لا علم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدها واولاها والاولى بعيد
مباعد الشافعي عن ائمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المبيد غير الدعاة وفي
الصحاح كثير من الحديث في الشواهد والامور والله اعلم **العاشرة**
الثابت من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب القبول روايته الا الثابت من
الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدان
حيث ثبوته على ما ذكر عن غيره من اهل العلم منهم احمد بن حنبل واثبت الحديث
شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجبت له في شرحه من سأل
الشافعي فقال كل من سقط خبره من اهل النقل كذب وجب نفيه عليه ان بعد قبوله
بنوبة تظهر ومن ضعفنا فله لم يحمله في ما بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افرقت

فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو بكر المظفر السعدي المروزي ان من كذب
في خبر واحد وجب سقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا من حيث المبنى ما ذكره
الصيرفي والله اعلم **الحادية عشرة** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وزوج المروزي
عنه فغناه فالتحذارات ان كان جاز ما يفيقه بان قال ما رويته او كذب على او نحو
ذلك فقد عارض الخبر ما رواه الجاحد هو الاصل فوجب رد حديثه فانه ذلك ثم
لا يكون ذلك جرحا له بوجوب رد باقي حديثه لانه مكذب في نسخة ايضا في ذلك
وليس قبول جرح نسخة له باولي من قبول جرح نسخة فسادا فاما
اذا قال المروزي عنه لا يعرفه او لا اذنه او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد روايته
الراوى عنه ومن روى حديثا ثم نسبته الى كذب سقاط العمل به عند جمهور
اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمنكبين خلافا لجمهور اصحاب حنيفة ما رواه
الى سقاطه بذلك ونوا عليه رد حديث سليمان بن موسى الزهري عن عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة غير اذن وليها ففكاحها
باجل الحديث من اجل ان ابن جرير قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وكذا الحديث بسيرة الراوي عن شهيل بن صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقصي بشاهدين فافترقا عن ابن جرير وادري قال لقيت شهيل فقلت له
عنه فلم يعرفه والصحاح ما عليه الجمهور لان المروزي عنه يصدق السهو والسيان والراوى
عنه ثقة جازم فلا يرد بالاجمال روايته ولهذا كان شهيل بعد ذلك يقول حدثني

رُبَيْعَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ لُبَيْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَكْبَرِ حَدِيثُ نَسْوَاهَا يُعَدُّ مَا جَرَتْ
 بِهَا عَنْ سَمْعِهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يَقُولُ حَدِيثِي فَلَنْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا وَجَمْعُ الْكَافِظِ الْخَطِيبُ
 ذَلِكَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ مَنْ جَرَتْ وَتَمَّتْ وَلِجَلِّ الْأَنْشَانِ بِعَرَضٍ لِلنَّسْيَانِ كَمَا نَزَكَرَ الْعُلَمَاءُ
 الرُّوَايَةَ عَنْ الْأَجْيَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ قَالَ لِبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ إِيَّاكَ وَالْأَوَايِدَ مِنَ الْأَجْيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الثانية عشرة من أخذ على الحديث لغير ما صحَّ ذلك من قول رُوِيَتْ عَنْ عَبْدِ قَيْسٍ مِمَّنْ
 الْحَدِيثُ رُوِيَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ لَا يَكُنْ عَنْهُ
 وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 فِي هَذَا جَرَتْ الْعُرْفُ خَرَّمَا لِمَنْ رُوِيَ وَالْطَّرِيقُ بِمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَفْشُرَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ يَفْشُرُ ذَلِكَ
 عَنْهُ كَمَثَلِ مَا جَرَتْ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو الْمُنَافِرِ عَنْ أَبِيهِ الْكَافِظِ أَيْ سَعِيدِ السَّمْعَانِيِّ أَيْ أَبَا الْفَضْلِ
 مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ السَّامِيِّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ الْقُفُولِ فَعَلَّ ذَلِكَ لَأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحُسَيْنِ الشَّيْخَ أَيْ أَبَا الْفَضْلِ
 أَجْوَزَ أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى الْحَدِيثِ لَأَنَّ أَجْبَابَ الْحَدِيثِ كَانُوا يَنْعَوْنَهُ عَنْ الْكُتُبِ لِعِيَالِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الثالثة عشرة لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عَرَفَ بِالنَّسَاهِلِ فِي تَمَاجِيعِ الْحَدِيثِ وَاسْتَمَاعِهِ كَمَا
 يُبَالِي بِالنُّوْمِ فِي بَطْنِ السَّمْعِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْلِ الْفَقِيلِ نَعْرِفُ يَقُولُ
 الشَّيْخُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ كَثُرَتْ السَّوَادُ وَالْمَنَافِرُ فِي حَدِيثِهِ جَاءَ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ
 قَالَ لَا يَحْكُمُ الْحَدِيثُ لَشَادِّ الْأَمْرِ الرَّجُلُ الشَّادُّ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عَرَفَ بِكَثْرِ التَّهَوُّنِ
 رُوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ مِنْ أَصْلِ نَحْوٍ وَكُلُّ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّفَهُّمَ بِالرَّأْيِ وَبِصُطَّةٍ وَوَدَّعَى ابْنَ الْمُبَرِّكِ

دَكْنُ الْقَبْرِ
 وَاسْمُهُ

نَسْبُ الْمَدَارِ السَّامِ

وَالْحَمِيدُ
 أَنْ

وَالْحَمِيدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْهُمْ أَنْ مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ وَبَيَّنَّ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجَعْ عَنْهُ وَأَصْرَعَ عَنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِي هَذَا نَظَرٌ وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ
 عَلَى حَقِّهِ التَّجَادُّ أَوْ خِلَافَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الرابعة عشرة** عَرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ
 الْأَعْيَادِ الْمُنَافِرَةِ عَنْ اخْتِبَارِ نَحْوِ مَا يَتَنَاوَسُ الشُّرُطُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَمَشَاجِدِهِ فَلَمْ يَشِدُّوا
 بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ لِتَعَدُّ الْوَقْفِ بِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَكَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَقَدُّمٍ وَوَجْهٌ ذَلِكَ مَا قَدَّمَ
 فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ الْمَقْصُودِ أَنَّ الْإِحْفَاطَ عَلَى خِصِيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الرِّسَالَةِ
 وَالْحَافِظَةِ مِنَ الْفُطُوحِ تَسْلِيْفُهَا فَلْيَعْبُدْ مِنَ الشُّرُطِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْعَرَضِ عَلَى تَجَرُّدِهِ
 وَلْيَكُنْ فِي أَهْلِهَا الشَّيْخُ يَكُونُ مُسَلِّمًا بِالْعِلْمِ لَا غَيْرَ مُظَاهِرًا بِالْفُسُوقِ وَالتَّخَفُّفِ وَفِي صُطَّةٍ
 بِوُجُودِ تَمَاجِيعِهِ مُتَبَيَّنًا بِخَطِّهِمْ مِنْهُمْ وَبَيَّنَّ وَاشْتَبَهَ مِنْ أَصْلِهِمْ أَفْوَاجَ أَصْلِ شَيْخِهِ وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ
 مَا ذَكَرْنَا هَذَا الْكَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاتَّهَ ذَكَرَ فِي هَذَا رِوَايَتَهُ وَشَرَحَ مِنْ تَمَاجِيعِ
 فِي السَّمْعِ مِنْ تَعَرُّجٍ مِمَّنْ مَانَهُ الدِّينُ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلَا يَحْتَسِبُونَ قِيَامَهُ مِنْ كَيْفِهِمْ
 وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ
 الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ أَوْ وَفَّقَتْ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْبَقِيَّةِ فَدَجَّوْنَتْ وَكَبِتْ فِي الْجَمَاعِ الَّتِي
 جَمَعَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَلَا يَخُورُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمْعِهِمْ وَأَنْ جَازَا أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ
 لِعَمَلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حَفَظَهَا قَالَ فَمِنْ جَاءَ الْيَوْمَ يَحْدِثُ لَا يُؤْجَدُ عَنْ جَمْعِهِمْ لَمْ يُسَلِّ
 مِنْهُ وَمِنْ جَاءَ يَحْدِثُ مَعْرُوفٍ عَنْهُمْ فَالَّذِي يَرَوْنَهُ لَا يَنْفَرُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَالْحَقُّ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ
 بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَالسَّمْعُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ سَلْسَلًا يَجْلُ شَأْنًا وَخَيْرًا

وَبَقِيَ هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي حُصِتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِلنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الخامسة عشر في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل
 وقيل فيها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي كاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل في جلد واحد واحسن
 ترتيبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره من شيوخنا والله اعلم
 أم اللفاظ التعديل قط مرثب **الأولى** قال ابن كاتم إذا قيل للوجه ثبوت أو
 مشهور فهو من صحيح الحديث قلت وكذا إذا قيل ثبت وثقة وكذا إذا قيل في
 العدل كذا فافظ أو ضابط والله أعلم **الثانية** قال ابن كاتم إذا قيل في العدل
 أنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو من كتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية
 قلت هذا كما قال ابن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه
 ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه أول هذا النوع وإن استوف
 النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه ضابطا مطلقا واجتنبنا الحديث من حديثه
 اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا أهل الأصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار
 في النوع الخامس عشر ومنه هو عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث
 فقال حدثنا أبو خليفة فقبل له كان ثقة فقال كان صدوقا وكان ما منوا وكان خيرا أو في رواية
 وكان خيرا أو الثقة شعبة وسفيان ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن خزيمة قال
 قلت ليحيى بن معين أنك تقول فلان ليس به بأس ولكن ضعيف قال إذا قلت لك
 ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه قلت

على ما عرضنا
 القاسم بن عبد الله

لج

ع
 ع

ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه ينسب إلى نفسه خاصة بخلاف
 ما ذكره ابن كاتم والله أعلم **الثالثة** قال ابن كاتم إذا قيل شيخ فهو المنزلة
 الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه حوز الثانية **الرابعة** قال إذا قيل صاحب
 الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال كان
 عبد الرحمن بن مهدي بن كاتم في حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول
 رجل صالح الحديث والله أعلم وأما القاطن في الجرح فهي أيضا على مراتب ولاها قولهم
 ليس الحديث قال ابن كاتم إذا جاءوا في الرجل ليس الحديث فهو من كتب حديثه وينظر
 فيه اعتبارا قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الرازي عن الإمام فقال
 له إذا قلت فلان ليس الحديث بل به قال لا يكون شافيا من ذلك الحديث ولكن محروجا
 بشيء لا يستقطع عن العدالة **الثانية** قال ابن كاتم إذا قالوا ليس بقرين فهو بمنزلة
 الأول في كتب حديثه إلا أنه جونه الثالثة قال إذا قالوا ضعيف الحديث فهو
 جونه الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة** قال إذا قالوا متروك الحديث وقد أهب
 الحديث وكذلك فهو شافيا في الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب
 أبو بكر أن رفع العبارات عن الرجال الرواة أن يقال ثقة أو ثقة وأدونها أن يقال كتاب
 شافيا **الخامسة** أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصائغ عن الفراء أنه عليه السلام قال لا
 محمد بن اسمعيل الفارسي قال لا أبو بكر أحمد بن الحسين السهمي الحافظ أبو الحسين بن الفضل
 أبا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل

حتى يجمع الجميع على ترك حديثه قديماً قال فلان ضعيف فاما ان يقال منزه فلا بد
 ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما يشرحه ابن كاتم وغيره من الالفاظ المستعملة
 في هذا الباب قولهم فلان يروي الناس عنه فلان وسقط فلان مفاد ان حديث فلان
 مضطرب الحديث فلان لا يجمع به فلان محمول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وما
 قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في اخرج اقل من قولهم
 فلان ضعيف الحديث فلان ما علم به باساً وهو في التعديل وزن قولهم لا بأس به وما من
 لفظة منها ولا شبهة الا ولها نظير شرحت اواصل اصلنا في نسخة ان شاء الله تعالى عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون في كيفية

سماع الحديث وتخلله وصفه ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتخلله على انواع
 متعددة ولقد تم على بيانها بيان المور **احدها** صحيح العمل قبل وجود الاصلية فيقبل
 رواية من عمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
 ومنع من ذلك قوم فاختاروا لان الناس قبلوا رواية اجابت المسئلة كالحسن بن ط
 وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما يملوه قبل البلوغ
 وما بعده ولم يروا في ما وجدنا في حضور الصبيان في الحديث والسماع وتعدون
 بروايهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله النخعي في حديثه كذا الحديث في العشر
 لا يجمع العمل قال واجتبان في شغل دونها يحفظ القرآن والفرائض وورد في شغل

هو ابو عبد الله النخعي
 السامي البصري

المورى قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل
 لموتى من اسحق كيف لم يكتب عريك يجمع فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في
 طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة
 يكتبون لعشرين سنة واهل الكوفة لعشرين واهل الشام ثلاثين والله اعلم قلت
 وينبغي بعد ان صار الموطأ ابفاء سلسلة الاسناد ان يسكن بالسماع الصغير في اول زمان
 يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه ونفيده فمن
 اجزئنا اهل ذلك ويستعمله وذلك خلف باختلاف الاشخاص وليس يختص
 في سن مخصوص كاشبه ذكره انما نحن قوم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في اول
 زمان يصح فيه سماع الصغير فروي عن موسى بن هرون ان اهل الحجاز حافظوا لقادته
 سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرغ من البقرة والاربعه وفي رواية يسمع
 البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث
 فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
 فذكر قوله وقال يسمع القول واحسنه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن علي بن محمد
 عبد الله بن محمد الاسدي عن القاسم بن الجهم عن عياض بن موسى الميموني قال قبل جدد
 اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن مجودين الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
 بمجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من ذلك وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
 قلت له لغيري خمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث لما خرج في كتبهم بل ان

وذكر في تاريخ النجاشي في حديثه عن
 محمد بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله النخعي
 عن ابي عبد الله النخعي عن ابي عبد الله النخعي

اثبات الفرق بينهما في ذلك والمنع من كلا وجهين وتجويز اطلاق الخبرنا وهو مذهب الشافعي
 وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب
 الانصاف محمد بن الحسين النعماني في هذا المذهب لأكثر من أصحاب الحديث الذين
 لا يخصصون الجدل لهم جعلوا الخبرنا على ما يقوم مقام قول قائله انما قرأه عليه لا انه
 لفظه بل قال ومن كان يقول به من أهلنا ما بنا أبو عبد الله الحسن الشاذلي في جماعة مثله من
 محل ثنا قلت وقيل ان اول من اجاب عن الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب
 بصحة وهذا يرفعه ان ذلك مروى عن ابن جريح والاوزاعي جاه عنهما الخطيب
 ابو بكر الا ان يحيى انه اول من جعل ذلك بمصر والله اعلم ثم قلت الفرق بينهما
 صار هو الشايخ الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناه
 وتكلف وحسن ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارجو به التمييز بين النوعين ثم
 خصص النوع الاول بقول جرتنا القوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله اعلم ومن
 اجتناب ما حكى عن ابن وهب هذا المذهب ما جاهد الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم
 محمد بن يعقوب الهروي اجده وثناء أهل الحديث حسان انه قد اعلى بعض الشيوخ عن
 البرقاني صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حديثكم الفريدي فلما فرغ من الكتاب
 سمع الشيخ يذكر انه ائتمنا مع الكتاب من الفريدي قاله عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
 كله وقال له في جميعه اجزى سم الفريدي والله اعلم **نفي عيات الاول** اذا كان
 اصل الشيخ عن ابيه عليه بيد غيره وهو موثوق به فراجع لا يقر أهل لذلك

المصري

هذا الحديث
 في صحيح البخاري
 في كتاب الادب
 في باب من
 كان له من
 الحديث

فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كالوكان اصله بيد نفسه وبالأول المتعاضد هني
 شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا ما اختلفوا فيه فلو بعض
 ائمة الأصول ان هذا شاع غير صحيح والخيار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ
 وأهل الحديث **هـ** واذا كان الأصل بيد الفاري وهو موثوق به ديناً ومعرفةً فذلك
 الحكم فيه وأول ما تصحح وأما اذا كان أصله بيد من لا يؤثربا مساهله ولا يؤمن
 اهتمامه لا يقرأ فاستواء كان بيد الفاري أو بيد غيره في انه شاع غير معتد به اذا كان
 الشيخ غير حافظ المقرور عليه والله اعلم **الثاني** اذا قرأ الفاري على الشيخ فأيلا اخبرك
 فلان اولئك اخبرنا فلان اخبرنا ذلك والشيخ يباكت مصحح اليه فاهم لذلك غير منك له
 فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقاً وبه قطع
 الشيخ ابو يحيى الشيرازي وابو الفتح بيلم الرازي وابو نصر ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين
 قال ابو نصر ليس له ان يقول جرتي او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد
 رد ايئه عنه قال قرأت عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين الخلاف في ذلك
 ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول الفاري للشيخ هو كما قرأته
 عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل
 منزلة تصريحه بصحة الفاري كما قال بالفريدين الظاهرية وهذا مذهب الجاهل من الحديثين
 والفقهاء وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما روي عن الحكم اي عبد الله الحافظ رحمه الله
 فلا الذي اختاره في الرواية وعبرت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي

ياخذ من الحديث لفظا وليس معه احد حتى فلان وما يأخذ من الحديث لفظا ومعه
 غيره حديثا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرني فلان وما قرأ على الحديث وهو حاضر
 اخبرنا فلان وقد روينا حتى ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب كتاب رضي الله عنهما
 وهو حسن زان فان شك في شيء عنده انه قيل ساو اخبرنا او من قيل حديثي او اخبرني
 لئلا يردده في انه كان عند الخليل والناس وجده او مع غيره فحتمل ان يقول ليل حديثي او اخبرني
 لان علم غيره هو الاصل ولكن كثر على عبد الله بن عبد الله بن الإمام عن شيخه يحيى بن
 سعيد القطان الإمام فيما اذا شك في الحديث قال جرتي فلان او قال حديثا فلان انه يقول
 جرتي وهذا يقتضي فيما اذا شك في تمام نفسه في مثل ذلك ان يقول حديثا وهو
 على توجه بان جرتي كل من ثبته وروينا انقص من ثبته فليقتصر اذا شك على الانقص
 لان عدم الزايد هو الأصل وهذا الطيف ثم وجدت لفظا املا ليهمي قد اخبرنا بعد
 حكايته قول القطان ما قد ثبته ثم ان هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب
 حكاية الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فاجاب اذا سمع وجده ان يقول جرتي او
 نحوه يجوز ذلك للواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع في جماعة ان يقول جرتي لان الحديث
 حديثه وحديث غيره والله اعلم **الرابع** روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه
 انه قال اتبع لفظي في قوله جرتي وحديثي وبعثت واخبرنا ولا فطره قلت ليس لك فيما
 تحله في الكتب المؤلفة من رايات من نعتك ان يترك في نفس الكتاب ما قبل فيه اخبرنا
 اجبتنا ونحن ذلك وان كان في اقامة اجابا مقام الآخر خلاف وتفصيل سنو لا خلاف

الشيخ

ان يكون من قال ذلك ثم لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت
 من مذهب رجالنا التسوية بينهما فافانك اجدهما مقام الآخر من باب جرتي الرواية
 بالمتى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالتى تراه الامتناع من اجل امثله في ايراد
 ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة على ما سندك ان شاء الله تعالى وما ذكره
 الخطيب ابو بكر في كتابه من ارجاء ذلك الخلاف في هذا فحتمل عندنا على ما سمعنا ان
 من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم **الخامس** اختلف اهل العلم في
 صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الإمام ابراهيم الحنفي واهل حنبل الحافظ
 والامتناع ان ينسخ الاستفراغ في الفقه الاصول وغيرهم في ذلك وروينا عن ابي بكر
 احمد بن ابي الصبيح اجماع الشافعيين حتى اسان انه قيل عن يمين في السماع قال
 يقول حديثي ولا يقل جرتي ولا اخبرنا به وورد عن موسى بن هرون الحال يجوز ذلك
 وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عبد عارم وهو يقرأ وكتب عند عمرو بن مزروع وهو يقرأ
 وعن عبد الله بن المبارك انه قرأ عليه وهو ينسخ شيئا اخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ
 من السامع والنسخ من المتسمع قلت وخبرنا عن الاطلاق التفصيل مقول لا يصح السماع
 اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فتم النسخ لا يقرأ حتى يكون الواجب له نفعه كانه
 صوت غفل وصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم
 ابي الحسن الدارقطني انه حضر في جلاشته مجلسا يحل الصغار جلس ينسخ جرا كان
 معه وسمع من اهل فالك له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فمضى

عارم بن الفضل عارم
 على رجل صالح

لِلإِمْلَاءِ خَلَفَ فَمِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ يُحْفَظُ كَمُ أَمْلَأَ الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْإِسْرَاقِ فَقَالَ لَا
فَقَالَ لَأَزُقُنِي أَمْلَأَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فَعَبَدْتُ لِأَحَادِيثِ قُرْبَتِ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ
أَبُو الْيَسْرِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وَمِنْهُ كَذَا وَطَرِثَ لَهَا بَنِي عَنْ فُلَانٍ عَنْ
فُلَانٍ وَمِنْهُ كَذَا وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ عَلَى شَرَفِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى إِذَا عَلَى الْخُرُهَا
فَتَجِبَ لِلنَّاسِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السادس** مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّيْخِ مِنَ الْفَصْلِ فِي شَرَفِهَا
إِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ يَخْبُرُ أَوْ كَانَ الْفَارِیُّ خَفِيفَ الْبَصَرِ أَوْ يَقْطُرُ فِي الْإِسْرَاقِ أَوْ كَانَ
يُهَيِّمُ بِحَيْثُ يَخْفَى بَعْضُ الْعِلْمِ أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنِ الْفَارِیِّ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ ثُمَّ الطَّاهِرُ
أَنَّهُ يُعْفَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقِدْرِ الْبَشِيرِ خَرَجَ الْكَلِمَةِ وَالْكَفْمِ وَاسْتَجَبَ الشَّيْخُ أَنْ يُجِبَ الْجَمِيعَ
السَّامِعِينَ زَوَايَا جَمِيعِ الْجُزْءِ أَوِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَعَوَّدُ وَأَنْ جَرَى عَلَى كُلِّهِ اسْمُ السَّامِعِ وَإِذَا بَدَأَ
لَا يَجِبُ لَهُمْ خَلْفُهُ بِذَلِكَ كَبَّ لَهُ تَمَعٌ مَنِ هَذَا الْكَلَامِ وَأَجْرَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ أَوْ تَحْزِينًا
كَأَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ يَفْعَلُ وَفِي مَا رَوَيْهِ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَابٍ
الْفَقِيهِ الْأَنْدَلُسِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَخْفَى فِي السَّامِعِ عَنِ الْجَانِ لِأَنَّهُ قَدْ غَلَطَ
الْفَارِیُّ وَيَغْفُلُ الشَّيْخُ أَوْ يَغْلُطُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ الْفَارِیُّ وَيَغْفُلُ السَّامِعُ فَيَجْزِلُهُ مَا قَانَهُ بَلَا جَانِ
هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَيْرٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي الشَّيْخِ يَرْغَمُ الْكَرْفُ بَعْضَهُ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَفْتَحُهُمْ عَنْهُ نَرَى أَنْ يَرَوْهُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ فَكَانَ الْجَوَابُ
أَنْ لَا يَصْنَعُوا هَذَا وَبَلَغَ عَنِّي خَلْفَ بْنِ سَالِمٍ الْخَمَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ نَاعِمٌ وَرُبُّ
دِينَارٍ يَرُدُّ جَدَّتَنَا بِرُبِّ دِينَارٍ لَكِنْ اقْصُرْ مِنْ حَسَالِ النُّونِ وَالْفِ كَذَا قِيلَ لَهُ قُلْ حَسَنًا

وَمِنْهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الحبيب

عُرُوْا قَالَ لَا أَقُوْلُ لَأَنِّي أَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ جِبْرَائِلُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ وَهِيَ حُرُوفُ لِكُتُبَةِ الرِّجَامِ ه
قُلْتُ قَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمُجْتَهِدِينَ يُعْظِمُ الْجَمْعُ فِي كِتَابِهِمْ جِدَاجِي زَيْمًا بَلَّغَ الْوَقْفَ مَوْلَانَهُ
وَيُلَقَّبُ عَنْهُمْ الْمُسْتَمْلُونَ قِيَّاسُهُمْ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ الْمُسْتَمْلِينَ فَأَجَابَ غَيْرَ وَاحِدٍ
لَهُمْ زَوَايِدَهُ ذَلِكَ عَنْ أَمْلِيهِ رُوِيَ عَنْ الْأَعْمَشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لِإِبْرَاهِيمَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْجُفَّةَ فَرَّ مَا كُنَّا نَحْكِيهِ بِالْحَدِيثِ فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْ نَحْيٍ عَنْهُ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
عَمَّا قَالَ ثُمَّ يَرُودُهُ وَمَا يَجُودُ مِنْهُ ه وَعَرَّ حَمَادُ بْنُ دِيْنَانَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
فَقَالَ يَا أَبَا سَمْعِيلَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ اسْتَفْهَمْتُ مِنْ بَيْتِكَ ه وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْمُسْتَمْلَى قَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ فَكَيْفَ تَتَمَعُّ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاسْمَعْتَهُمْ ه
وَأَيُّ آخِرُونَ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ خَلْفِ بْنِ زَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ شُعْبَةَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ أَلْفٍ
حَدِيثٍ وَخَوَّهَا فَكُنْتُ اسْتَفْهَمْتُ جُلِيَّتِي فَقُلْتُ لِلزَّيْلَعَةِ فَقَالَ لَا يَحْدُثُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَحْفَظُ
عَلَيْكَ وَتَمَعُّ أَذْنُكَ قَالَ فَالْقِسْمُ هَا هُوَ عَنْ لَدُنِّي بِعَمِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فَيُحَاطُّ عَنْهُ مِنْ أَحْرَفِ
الْوَحْدِ وَالْإِسْمِ فَمَا تَمَعُّهُ مِنْ شُعْبَةَ وَالْأَعْمَشِ وَاسْتَفْهَمْتُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَرُودَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ
لَا يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ بِوَاسِعَالِهِ قُلْتُ الْأَوَّلُ تَسَاهُلُ يُعَيِّدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْدُودٍ الْخَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَحِيطَ بِحُجَابِهِ بِأَفْلَانٍ كَيْفَكَ مِنَ السَّامِعَةِ
وَهَذَا مَا مَأْثُورٌ وَمِنْ رُكْ عَلَى قَائِلِهِ ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَافِظِ عَمْرَةَ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمَّةٌ قَالَ
عَبْدُ الْغَنِيِّ قَالَ لَنَا حَمْرَةٌ بَعِيٌّ إِذَا سِيلَ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ وَلَيْسَ يَبْعِي السَّهْلُ فِي السَّامِعِ

طبع كاعاد عرضاً
الغاي حسرة دلدالم

السابع يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته فيما إذا جرت بلفظه وإذا عرف حضوره بسمع منه فيما إذا فرى عليه وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يستعملون من عايشه وغيرهم من أوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت ه واحتج عبد الغني بن سعيد الكاف في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أن يلا لأني أحيى بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ه ورواها بسنده عن شعبة أنه قال فحدثك المجتهد فلم ترو وجهه فلا ترو عنه فلهذا شيطان يقول حرشا وأخبرنا والله علم ه

الثاني من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترويه عني أو لا أدرك في روايته عني أو قال استأخرك بما رويته عن إخباري إياك به فلا ترويه عني غير مستند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ويحذر ذلك بل شعبة من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه ورواياته قد لا يكون غير مبطل للسماع ولا مانع له من روايته عنه وسأل الكاف أبو سعيد عن ذلك ليسأله عن الاستناد أبا إسحاق الأسفري عن رجم الله عن محتر خسر بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه غير علم المجتهد به هل يجوز له رواية ذلك عنه فأجاب بأنه يجوز ولو قال المجتهد أني أخبركم ولا أخبر فلا نألم بضرة والله أعلم ه

الفصل الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتتمه الإجازة وهي مشيئة أو إجازة أو لها أن يخرج المجتهد في موضع مثل أن يقول اجزئت لك الكتاب أفلاي أو ما شئت عليه فترشي هذه هي هذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم أنه خلاف

قد تصور في صورته

هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين

على الوجه

في جوازها ولا خلاف فيها أهل الظاهر وإنما خلافتهم في غير هذا النوع وزاد الفاضل أبو الوليد الباقي المالكي فأطلق في الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وأدعى الإجماع من غير تفصيل في الخلاف في العمل والله أعلم

هذا ما جاز خلاف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إجماع الرواة عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحب السبع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث قال الربيع أنا أختلف لشافعي في هذا وقد قال بإبطال الجماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الكافي وعزاه إلى مذهب الشافعي وقال لا يجمعوا لوكنا بالإجازة لبطلت الرحلة وروى أيضا هذا الكلام عن شعبة وغيره ومن أبطلها أهل الحديث لإمام إبراهيم بن أبي العري وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بلي الشيخ وإياهم أبو نصر الوائلي السجزي وحكي أن نصر قسادهما عن بعض من بعده قال أبو نصر سمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المجتهد قد اجزئت لك أن تروى عن نفسك اجزئت لك فلا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يبيح قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الجعفي أجبر من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر البزاز أجبر أئمة الخنفية قال من قال اجزئت لك أن تروى عن ما لم يسمع فكانه يقول اجزئت لك أن تكذب علي ثم إنك استغفر عليها لعل وقال به جماهير أهل الحديث وغيرهم القول بخير الإجازة وإباحة الرواية بها وفي الإجماع ذلك غرض ونحن أن نقول

من كتبها المروزي بالانف واللام في الرواية

العلم من أهل

اذا جازاه ان يروي عنه مروياته فبأنه قد أخرجه بها فهو كالواحد في تفصيلها وإخبارها بها
غير متوقف على التفرع نطقا كما في الفقرة على الشيخ كاستحقاقها التفرع في قبول
الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهومة والله أعلم هـ هـ ثم انه
كما يجوز أن يروى بالاجازة بحسب العمل بالمرئى في اختلاف من قال من أهل الظاهر ومن
تابعهم انه لا يجب العمل به والله جاز مجرى المرسى وهذا باطل لأنه لا يثبت في الإجازة
ما يفتتح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم هـ **النوع الثاني**
من أنواع الإجازة ان يجزى لبعض في غير معين مثل ان يقول اجزت لك ولكم جميع متوقفا
او جميع مروياني وما شبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى واكثر وهو من العلماء من
المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما يروى بها بشرطه والله أعلم
النوع الثالث من أنواع الإجازة ان يجزى لبعض بوضع العنوم
مثل ان يقول اجزت لليسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن أدرك زمانى وما شبه ذلك
فهذا نوع تكلم فيه المناجرون من جواز أصل الإجازة واختلفوا في جواز ذلك
مقتدا بوضع جاز أو يخرجوه فهو الى الجواز اقرب ومن جوزه ذلك كله أبو بكر الخطيب
الحافظ وروى عن ابن عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وحده
القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيها حكمه عنه الخطيب الإجازة
بجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة وأجاز أبو محمد سعيد أجد أجدلة من
شيوخ الأندلس لكل من دخل قرية من طلبه العلم ووافقه على جواز ذلك منهم

أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم هـ وأبى سائى من نبال الجازى أبا بكر بن الأجازة العا
هذه فكان من جوابه ان من ذكره من الحفاظ يخوئى الحلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون
الى الجواز قلت ولم تروى لم تسمع عن أحد من يفتدى به انه استعمل هذه
الإجازة فتروى بها ولا يجزى الشرذمة المستأجرة الذين شوغوها والإجازة في
أصلها ضعيف ونزاد هذا التوسيع والاسترخاء ضعفا كبر الالبغى احواله والله أعلم
النوع الرابع من أنواع الإجازة الإجازة للجمل أو بالجمول ونسب
يزيلها الإجازة المتعلقة بالشروط وذلك مثل ان يقول اجزت لزيد بن خالد المشققي
وقته ذلك جماعة مشركين في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين الجاز له منهم او يقول
اجزت لزيد بن زيد بن عتيق كاتبا لسترو وهو روى جماعة من كتب السنن المعروفة
بذلك ثم لا يعين فلهذه إجازة فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا جاز جماعة
متممين معينين بأنسابهم والجزير جاهل بأفانهم غير عارف بهم فهذا عين فاجح كما
لا يدرج عدم معين فنه يدرج احسن شخصه في السماع منه والله أعلم وان اجاز للثنين
المتنبيين في الاستحسان ولم يعرفهم بأفانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم
ولم يصف أسماءهم واجبا فواجبا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من جاز
بجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا يصف أسماءهم
واجبا واجبا واذا قال اجزت لمن شاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليل
بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك اتفق القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي اذا

سأله الخطيب حافظ عن ذلك وعلم أنه اجازة لمحمول فهو كقول له اجرت لبعض الناس
من غير تعيين وقد علم ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يقتضيه الجملة
يقتضي بالتعليق على ما عرف عند قوم وجب الخطيب عن علي بن الفراء الخطيب
واي الفضل بن محمد بن المالك انها اجازة ذلك وهما ولائته الثلثة كانوا مشايخ مذهبهم
بغداد اذ اذاك وهذه الجملة تنفع في نافي الحال عند وجود المشية بخلاف الجملة الواقعة
فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجرت من شاء فهو كما لو قال اجرت من شاء فلان بل
هذه اكثر جملة والنساز ان جرت لها معلقة بمشية من لا يحضر عددهم بخلاف ذلك
ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا هو الجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه
بصفة التعليق نصح كما بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الجلال لا تعليل في الحقيقة
ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول بعتك هذا كذا ان شئت فيقول
قلت ووجدت خطاي الفتح محمد بن الحسين الارمني الموصلي حافظ اجرت رواية ذلك
جميع من احب ان يروي ذلك عني ام اذا قال اجرت فلان كذا وكذا ان شاء ورواه
عني اولئك ان شئت او اجبت واوردت فلا ظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انقضى
فيه الجملة وحقيقة التعليق ولم ينو منعته والعلم عند الله تعالى **النوع**
الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعذور ولأن ذكره مع الاجازة
للطفل الصغير هـ فانوع خاص فيه قوم من المناجيز واختلفوا في جواز هـ

سوى

ومثاله ان يقول اجرت لمن يولد فلان فان عطف المعذور في ذلك على الموجود
بان قال اجرت فلان ومن يولد له او اجرت لك ولوليك وعفبك ما تناسلوا كان
ذلك اقرب الى الجواز من الاول ومثل ذلك اجازة صاحب الشافعي رضي الله عنه
في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك واهي حنفية ومن قال ذلك
منهم في الوقف لتمييز كلهما وقيل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين
بن داود الجسساني فانارويناه عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجرت لك
وكمل الجملة يعني الذي لم يولد ولا يعده وامت الاجازة للمعذور ابتداء من غير
عطف على موجود فبدأ اجازها الخطيب بكونه حافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن
القراء الجنبلي واما الفضل بن محمد بن المالك الجسساني ذلك وحكي جواز ذلك ايضا ابو
نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا
انما ذهب اليه من بعض ائمة الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه
الاجازة وهو النبي استقر عليه رأي شيخه القاضي في الخطيب لطبري الامام
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
على ما قررناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعذور لا يصح
الاجازة للمعذور ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعذور كما لا
يصح الاذن في باب وكالة للمعذور لوقوعه في حالة لا يصح فيها الماذون فيه من
الماذون له وهذا ايضا يوجب بطلان اجازة الطفل الصغير الذي لا يصح شأه

قَالَ الْحَبِيبُ سَأَلْتُ الْفَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ هَلْ
يُغَيَّرُ فِي حُجَّتِهَا سَنَةٌ أَوْ مُمَيَّنٌ كَمَا يُغَيَّرُ ذَلِكَ فِي حُجَّةِ شَاعٍ فَقَالَ لَا يُغَيَّرُ إِلَّا
فَالْقَوْلُ لَهُ أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَصَحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصَحُّ شَاعُهُ فَقَالَ قَدْ
يَصَحُّ أَنْ يُجَيَّرَ لِلغَائِبِ عَنْهُ وَلَا يَصَحُّ الشَّاعُ لَهُ وَاجْتِزَ الْخَطِيبُ لِحُجَّتِهَا لِلطِّفْلِ بَانَ
الْإِجَازَةُ إِنَّمَا هِيَ ابِلَاغَةُ الْمُجَيَّرِ لِلْمَجَازَةِ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ وَالْإِبْلَاغَةُ تُصَحِّحُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ
فَالْعَاقِلُ هَذَا أَنْ يَتَأَكَّفَهُ شَيْئًا يُجَيَّرُ وَزِلَ الْأَطْفَالُ لِيَصْبَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ اسْتِنَائِهِمْ وَجَالِ تَمَيُّنِهِمْ وَلَمْ يَرَوْهُمْ أَجَازُوا الْمَنْ يَكُنْ مُوَلَّدًا فِي الْإِجَالِ
فَلَمْ يَكُنْ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمِيلِ هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ لِيُودَى
بِهِ لِبَعْضِ حُجُولِ أَهْلِيَّتِهِ حَرَمًا عَلَى تَوْسِيعِ السَّبِيلِ لِبَقَاءِ الْأَسْنَادِ الَّتِي اخْتَصِيَتْ
بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَتَعَزَّيْبِهِ مِنْ شَوْكِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النَّوعُ السَّادِسُ**
مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ إِبْجَازَةُ مَا لَا يَتَّبِعُهُ الْمُجَيَّرُ وَلَمْ يَتَّخِمْهُ أَصْلًا بَعْدَ لِيَرَوِيهِ
الْمَجَازُ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجَيَّرُ يَحْدُثُ ذَلِكَ ۝ أَخْبَرَنِي مِنْ أَجَرٍ عَنِ الْفَاضِي عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى
بِفَضْلِهِ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ هَذَا لَمْ أَرَهُ مِنْ كَلَمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَالْعَصْرَيْنِ صَنَعُونَهُ ثُمَّ حَكَى عَنِ الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مَعِيْنٍ الْفَاضِي قَوْلَهُ أَنَّهُ سَبِيلُ
الْإِجَازَةِ فِي جَمِيعِ مَا رَوَاهُ إِنْ تَخَمَّنَ وَمَا يَرَوِيهِ بَعْدَ فَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَغَضِبَ لِسَابِلِ
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِي يَا هَذَا يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ هَذَا بِحَالٍ فَالْعِيَّاضُ وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ قُلْتُ ۝ يَنْبَغِي أَنْ تَكُنَّ هَذَا عَلَى أَنْ الْإِجَازَةُ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ

لهما عا و تراضا
الناشر والدار
طبع في دار الكتب
الطبعة الثالثة

جُمْلَةً أَوْ هِيَ خَيْرٌ فَإِنْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ لَمْ يَصَحَّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ إِذْ كَيْفَ تُجَيَّرُ عَلَى
لَاخِرٍ عَنْهُ مِنْهُ وَإِنْ جُعِلَتْ إِذَا ابْنَى هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي تَصَحُّحِ الْإِذْنِ فِي بَابِ
الْوَكَاةِ فَيَا لِمَ يَمْلِكُهُ الْإِذْنُ الْمُؤَكَّلُ بَعْدَ مِثْلِ أَنْ يُؤَكَّلَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ
يَشْتَرِيهِ وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَشَافِعِ وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ هَذِهِ الْإِجَازَةِ
وَعَلَى هَذَا يُعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرَوِيَ بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَشْهُوْعَاتِهِ
مَثَلًا أَنْ تَحْتَجَّ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَرِيدُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَ تَارِخِ الْإِجَازَةِ
وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَصَحَّ عَنْكَ مِنْ مَشْهُوْعَاتِي فَهَذَا الْبَرُّ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ وَقَدْ فَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَجَازَ أَنْ يَرَوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْهُ بَعْدَ
الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ وَجُوزَ ذَلِكَ وَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَا صَحَّ عَنْكَ
وَلَمْ يَقُلْ مَا يَصَحُّ لِأَنَّ الْمَرَادَ لَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ مَا صَحَّ عَنْكَ فَالْمُعْزِرُ إِذَا قَبِلَ
حُجَّتَهُ ذَلِكَ عَنْهُ كَالْأَرَايَةِ وَالسَّاعِلِ ۝ **النَّوعُ السَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ**
إِجَازَةُ الْمَجَازِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لَجَزْتُ لَكَ بِمَا رَأَيْتُ أَوْ لَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا
لَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ فَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ
الْعَمَلُ أَنْ ذَلِكَ جَازٍ وَلَا يَشْبَهُ ذَلِكَ مَا مَنَعَ مَنْ شَوَّكِلَ الْوَكِيلَ أَخْبَرَنِي الْمُؤَكَّلُ
وَوَجِدْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو السَّافِيَنِ الْكَافِيَّ الْمَغْرِبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْكَافِيَّ يَقُولُ
الْأَصْبَحَ يَأْتِي بِقَوْلِ الْإِجَازَةِ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلُهُ جَازَ ۝ وَحَكَى الْخَطِيبُ الْكَافِيَّ
يُحْوِزُ ذَلِكَ عَنِ الْكَافِيَّ الْإِمَامِ أَيْ الْحُسَيْنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْكَافِيَّ أَيْ الْعَبَّاسِ الْمَغْرُوبِ

عني
كان عند الوهاب بن المبارك
الامام الامير فارجع في ذلك
وكان من جمل اهل الكوفة

باب غفلة الكوفة وخبرها وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن عاصم المفسر في الكوفة
عن الإجازة في حكاية ما رواه في روايته بين إجازات ثلاث وتبعي لم يروى في الإجازة
عن الإجازة أن ينامل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما
لم يندرج تحتها فإذا كان مثلاً صوت إجازة شيخه اجترت له ما صح عنه
من سمعته فمأى شيئا من سمعته شيخه فليس له أن يروى ذلك عن
شيخه عنه حتى يشبه أن ما كان قد صح عنه شيخه كونه من سمعته شيخه الذي
ذلك إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عند الآن مما يلفظه وتقيده ومن لا ينظر
لهذا وأمثاله يكثر عنان الله وأعلمه هـ هذا نوع الإجازة التي تمس الحاجة
إليها وبينها وشركب منها أنواع أخرى سيعرف المتأمل حكمها مما أملىناه إن شاء
الله تعالى ثم أتت على أمور **أحدها** زواجر على الجنبين أحدهما فارس
الأديب المصنف رحمه الله قال معنى الإجازة في كلام العرب ما خذ من جواز
الماء الذي يتقاه المالك والماشية والجرث يقال منه استجرت فلا تأمل جازي
إذا استفاك ماء الأرض منك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يخبره
علمه فخير إياه هـ قلت فلجزم على هذا أن يقول اجترت فلا تأمل سمعته
أو روايته في حديثه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك
فإنما جازي ذلك من جعل الإجازة بمعنى الشؤيع والإذن والإباحة وذلك
هو المعروف فيقول اجترت إجازة رواية سمعته شيئا ولا يقول منهم اجترت

له سمعته على سبيل الحذف التي لا تخفى نظيره والله أعلم **الثاني** إنما تجتر
الإجازة إذا كان المخبر عالما بما يجتر والمجاز له من أهل العلم لا يفتق وتخص
بناقله أهل العلم ليس خارجهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها
وحكاية أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو
عمر الصفيح أنها لا يجوز إلا ما هو بالصناعة وفي شيء معتبر لا يشكلسناده والله أعلم

قال أبو عمر عبد البر في كتاب
جامع بيان العلم وفضله

الثالث ينبغي للمجتنب إذا كتب إجازة أن يلقط بها فإن اقتصر على الكتابة كان
ذلك إجازة جازية إذا اقتصر بقصد الإجازة غير أنها انقصت من ثبوت الإجازة
المقنونة بها وغير مستبعد تصحيح الرواية ذلك مجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إجازة منه بما قرئ
عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم **الفصل الرابع من أقسام طرق**

في كتابها وعرضا
في الأقسام من طرق

بمحل الحديث ونلقية المناولة وهي على نوعين **أحدها**
المناولة المقرنة بالإجازة على الإطلاق ولها صور **منها** أن يدفع الشيخ إلى
الطالب أصل سمعه أو فرعاً مقابل به ويقول هذا سمعته أو روايته عن فلان فإروه عني
أو اجترت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يقول خذها وانسخها وقابل به ثم رده
إلى أو نحو هذا **ومنها** أن يحكي الطالب إلى الشيخ كتاباً أو جزءاً من كتابه
فيعرضه عليه فينامله الشيخ وهو عارف منبسط ثم يعيده إليه ويقول
له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيخوتي فيه فإروه عني

وهي على نوعين
أحدها المناولة

أُولَئِكَ لَكَ رَوَايَتُهُ عَنِّي وَهَذَا قَدْ سَمِعَهُ عَنِّي وَأَحَدُ مَنِ اتَمَّ الْحَدِيثَ عَنِّي وَقَدْ
سَمِعْتُ حَكَيئَنَا فِي الْفَرَاةِ عَلَى الشَّيْخِ أَنَّهُ لَيْسَ عَنِّي عَزَايَا فَلَسِمَ ذَلِكَ عَرَضُ الْفَرَاةِ
وَهَذَا عَرَضُ الْمَنَاوِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا الْمَنَاوِلَةُ الْمَفْرُوزَةُ بِالْإِجَازَةِ كَالْمَحَلِّ
السَّمْعِ عِنْدَ ذَلِكَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَحَكَيئَنَا كَالْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ بَوْرِي فِي عَرَضِ الْمَنَاوِلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْ سَمِعَ
وَهَذَا مَطْرُودٌ فِي شَيْءٍ مَا يَمُنُّ بِهِ مِنْ صُورِ الْمَنَاوِلَةِ الْمَفْرُوزَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ حَكَيئَنَا كَالْحَاكِمِ ذَلِكَ
عَنْهُمْ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ الرَّايُّ وَحَكِيئَنَا سَعِيدُ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ
فِي آخِرِينَ مِنَ الدُّنْيَا وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو النَّزَّازِ وَأَبُو عَمِيئَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَهَلْ هُمْ
الْمَكِّيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَقَنَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو الْمُنَوَّلِ الذَّاهِي
فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَأَبُو وَهْبٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ وَشَهْبٌ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ
وَأَخْرَجُوا مِنَ السَّامِيِّينَ وَالْحَرَّاسَانِيِّينَ وَرَأَى الْحَاكِمُ طَائِفَةً مِنْ شَيْخَانِهِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي
كَلَامِهِ بَعْضُ التَّخْلِيطِ مِنْ جَيْشٍ كَوْنُهُ خَاطِطٌ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي عَرَضِ الْفَرَاةِ بِمَا وَرَدَ
فِي عَرَضِ الْمَنَاوِلَةِ وَسَأَلَ الْجَمِيعَ مَسَافًا وَأَجْرًا وَبَحِيحًا أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ خَالٍ بِحَلِّ
السَّمْعِ وَأَنَّهُ مُنْخَطِعٌ عَنْ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ لِقَطَاوِ الْأَخْبَارِ فَرَأَى وَفَدَاكَ
الْحَاكِمُ فِي هَذَا الْعَرَضِ أَمَّا فَقَطَاوِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الْأَجَلِ وَالْإِحْرَامِ فَأَتَتْهُمْ
لَمْ يَنْوَدُوا بِهَا وَفَدَاكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْبُيْهَقِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو
جَنَافَةَ وَشُعْبَةُ الشُّوْرَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ الْمُبَرِّكِ وَحَكِيئَنَا وَابْنُ زَاهَوِيَّةَ

أَبُو الْمُنَوَّلِ هُوَ عَلَى دَوَائِدِ مَالِ
ابْنِ دَاوُدَ أَصْحَابُ اللَّهِ أَعْلَمُ
أَسْهَبَ لَعَبٍ وَاسْتَمَكِي

فَالْوَلِيُّ عَلَيْهِ عَهْدُنَا آمَنَّا وَاللَّهُ ذَهَبُوا وَاللَّهُ نَزَّهَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وَمِنْهَا** أَنْ يَتَوَلَّى
الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابَهُ وَيُخْبِرُهُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ ثُمَّ يَمْسِكُهُ الشَّيْخُ عَنْهُ وَلَا يَمْكُنُهُ مِنْهُ
فَهَذَا شَيْءٌ جَدُّ عَمَّا سَبَقَ لِعَدَمِ اجْتِهَادِ الطَّالِبِ عَلَى مَا تَحَلَّى وَغَيْبِهِ عَنْهُ وَجَائِزُهُ
رَوَايَتُهُ ذَلِكَ عَنْهُ إِذَا ظَهَرَ بِالْكَتَابِ أَوْ بِمَا هُوَ مُنَاقِلٌ بِهِ عَلَى وَجْهِ تَوْصِيَةٍ مُوَافَقَةٍ
لِمَا نَوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ عَلَى مَا هُوَ مُتَعَيِّنٌ فِي الْإِجَازَاتِ الْمَجْرُودَةِ عَنِ الْمَنَاوِلَةِ ثُمَّ أَنْ الْمَنَاوِلَةَ
فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَكَادُ يَظْهَرُ حُصُولُ مَرْيَتِهَا عَلَى الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُعَيَّنٍ ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِ مَنَاوِلَةٍ وَقَدْ صَارَ غَيْرُ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ لِي أَنَّهُ لَا نَاسِيْنَ
لَهَا وَلَا فَايِدَةَ غَيْرَ أَنْ شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَوْ مِنْ حَكَيئَنَا ذَلِكَ عَنْهُ
مَنْهُمْ يَرَوْنَ لَكَ مَرْيَتَهُ مُعَيَّنَةً وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **وَمِنْهَا** أَنْ يَتَوَلَّى الطَّالِبُ
الشَّيْخَ بِكِتَابٍ أَوْ حَرْفٍ فَيَقُولُ هَذَا رَوَايَتُكَ فَمَا رَوَيْتَهُ وَأَجَزْتَهُ رَوَايَتُهُ فَيُجِيبُهُ
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيَتَحَقَّقَ رَوَايَتُهُ جَمِيعَةً فَهَذَا الْبُورُ وَلَا يَصِحُّ قَالِ كَانَ
الطَّالِبُ مُوْتَوِّفًا أَخْبَرَهُ وَمَعْرِفَتُهُ جَازَا لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ جَازًا
جَائِزَةً كَمَا جَازَ الْفَرَاةَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَعْمَادِ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْفَارِزُ مِنَ
الْأَصْلِ إِذَا كَانَ مُوْتَوِّفًا بِمَعْرِفَةٍ وَدِينًا قَالِ الْحَبِيبُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ
فَالْحَدِيثُ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِّي أَنْ كَانَ مِنْ جَيْشِي مَعَ بَنِي الْقَطِ وَالْوَلِيُّ
كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِحَيْثُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّالِثُ** الْمَنَاوِلَةُ الْمَجْرُودَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَنْ
يَتَوَلَّى الْكِتَابَ كَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَا يَقْنَصُونَ عَنْ قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَوْ مِنْ غَايَتِهِ وَأَقْبُولُ

أروه عنى أو اجزئت لك روايته عنى ونحو ذلك فلهذا مناوله مختلة لأجزاء الرواية
بها ونحوها غير واحد من الفقهاء والأممولين على المحدثين الذين اجازوها وسوخوا
الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية
بها وسندك أن شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد إطلاع الشيخ
الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فكل من هذا ينزى على ذلك وينسج بما فيه من
المناولة فانه لا يخلو من اشعار بالإذنين في الرواية والله اعلم **القول**
في بيان الرواية بطريق المناولة والاجازة حكى عن قوم من المحدثين ومعه
أنهم جردوا الإطلاقات خبرنا في الرواية بالمناولة حكى ذلك عن الترمذي
ومالك وغيرهما وهو لا يوق بمذهب جميع من سبقك بحكاية عنهم أنهم جردوا
عرض المناولة المفروقة بالاجازة سماعا وحكى بعض قوم مثل ذلك في الرواية
بالاجازة وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكوفة في علم الحديث
يطلق الخبرنا فيما روى به بالاجازة روي عنه أنه قال أنا اذا قلت حدثنا فهو سماع
واذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو اجازة من غير أن اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب
إلى أو اذنين في الرواية عنه وكان أبو عبيد الله الزبائني الأجارى صاحب التصانيف
في علم الخبر يروى أكثر ما في كسبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة أخبرنا
ولا يثبتها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب بما عيب به والصحيح والخبر الذي عليه
على الجمهور رواياه اخذوا أهل التجرى والوزع المنع في ذلك من إطلاق خبرنا وأخبرنا

ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعير بان يفيد هذه العبارات أن
فيقول الخبرنا أو حدثنا فلان مناوله واجازة أو أخبرنا اجازة أو أخبرنا
إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطوى لي روايته عنه أو يقول اجاز لي فلان
أو اجاز لي فلان كذا وكذا أو ناو لي فلان وما أشبه ذلك من العبارات وتخصيص قوم
الاجازة بعبارة أن لم يسموا فيها من التبدليس أو طرف منه كعبارة من يقول في
الاجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول
أخبرنا فلان كتابه أو فيما كتب لي أو في كتابه إذا كان قد لجانة نسخة فهذا وإن
تعبان في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا تطلو عن طرف من التبدليس لا
فيهم من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه وورد
عن الرواحي أنه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالشديد الغزاة عليه بقوله خبرنا
واضطلع قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن مسكين
صاحب الجوزية في الاجازة وقد كان أنبأنا عن القوم فيما تقدم بمنزلة الخبرنا وإلى
هذا الحافظ المنقح أبو بكر البهقي إذا كان يقول أنبأني فلان اجازة وفيه أيضا
رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروى عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه
الله أنه قال البهقي أخبرنا وعهدت عليه أكثر مشايخي رواية عنهم أن يقول فيما
يجزى المحدث فلان له روايته شفاها أنبأني فلان وفيما كتب إليه المحدث من
مدنية ولم يشافهه بالاجازة كتب لي فلان وروى عن ابن جرير

بن حمدان النيسابوري قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال في فلان فهو عرض
 ومناولة قلنا وورد عن قوم من الرواة النجيب عن الاجازة يقول
 اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي بكر الخطابي انه
 اخبرنا او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيها
 اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله
 اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان حمل
 المحجب به ولم يذكره تفصيلا قلنا وكثيرا ما يعبر الرواة
 المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من قول الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول
 اخبرني اذا سمع على شيخ باجازة عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك
 قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازة عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شك وحرف عن
 مشترك بين السامع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من الحلاق
 حديثا واخبرنا في الاجازة لا يزول بابا في الخبر لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
 من قولهم في اجازتهم من خبر فلان ان شاء فلان حدثنا وان شاء فلان اخبرنا فليعلم
 ذلك واعلم عند الله تبارك وتعالى **الفصل الخامس من اقسام طرق**
نقل الحديث ونقله المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو
 غائب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر فيلحق بذلك ما اذا امر
 غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما

ان شجرة المكاتبه عن الاجازة والثاني ان تفتن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول
 لجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت بها اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة
 انت الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبه قبل الاجازة واليه بها كثير من المتأخرين
 والمتأخرين منهم ابو النجاشي ومنصور والليث بن سعد واهل البيت وغيرهم المتأخرين
 وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من المتأخرين
 فاني ذلك قوم اخبروني اليه صار من الشافعين القاضي الماورقي قطع به في كتابه
 الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم
 ومصنفاتهم قولهم كتب لي فلان قال حدثنا فلان والراية هذا وذلك معمول
 به عندهم معبود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة
 ففهمي بان تفتن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك
 ان تعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم يتم اليقينة عليه ومن الناس من قال
 الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك ناجز
 والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه غيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد
 من علماء الحديث والكاتب منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حديثنا
 واخبرنا في الرواية بالمكاتبه والمختار قول من يقول فيها كتب لي فلان قال حدثنا
 فلان كذا وكذا وهذا هو الصحيح الذي يذهب اليه اهل الحديث والشافعية وهكذا
 قال اخبرني به مكاتبه او كتابه ونحو ذلك من عبارات والله اعلم اما المكاتبه

بلغ ما عارضه
سأله عن ذلك

المفرونة بلقط الاجازة فهي في الصحة والقوة شبهة بالمناولة المفرونة بلا جازة والله اعلم
الفصل السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل اعلم
الراوي الطالب بان هذا الحديث وهذا الكتاب سمعه من فلان او من فلانة مضمنا
على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته وخذ ذلك فهذا عند
كثير من طرقي يجوز له روايته ذلك عنه ونقله حكى ذلك عن ابن جريج وطواف
من الحديث والفقه والاصليين والظاهرين وقطع ابو نصر ابن الصبان في الشا فحين
واخراة ونصرة ابو الجاش الوليد بن كمال الخزي المالك في كتاب الاجازة في تجوز
الاجازة وحكي الفاضل ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب القاميل
بين الراوي والواحي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واجمع له وزاد قال
لوفال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان يروها عنه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا تروها عني ولا اجزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهبها ولا اعتبار ذلك
بالفراة على الشيخ فانه اذا فرغ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن
فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك
في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكره من غير واحد من المحققين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية
بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعية ولم يذكر غير ذلك وهذا انه قد
يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته خلا
يعرفه فيه ولم يوجب منه التلفظ به ولا ما ينزل منزلة تلفظ به وهو تلفظ

قد راى بعض السعديين
الذي في بطون عافق والله اعلم
بذلك ولا العن مني

الفاي عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حديثا
واخر ناصدا وان لم ياذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم
شهادته بشي فليس لمستمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهد على شهادته
وذلك مما سارت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان
افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكر له اذا صح اسناده وان لم يجز
له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه حجة في نفسه والله اعلم
الفصل السابع من اقسام الاخذ والنقل الوصية بالكتب
بان يوصي الراوي كتاب يرويه عنه مؤنثا او سفق له لشخص فزوي عن بعض السلف
رضي الله عنهم انه يجوز بذلك رواية الموصي له بذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد
جدا وهو ايمان له عالم او مناوكة على انه اراد الرواية على سبيل الجادة التي لا
شرحها ان شاء الله تعالى وقد اخرج بعضهم لذلك شبهة في قسم الاعلام وقسم المناولة
ولا يصح ذلك قال لقول من جوز الرواية بغير الاعلام والمناولة مستند اذ كان
لا يفتقر مثله ولا قريب منها ههنا والله اعلم
الفصل الثامن من الاجازة
وهي صفة لوجدهم مؤلفين مسموعين من العرب ويؤيدون المعاني من كتاب الله واني
العلامة في العلوم ان المؤلفين قد عوا قوام وجادة في اخذ العلم من صحفة من غير
شماخ ولا اجازة ولا مناولة من تفرق العرب من مصادر وجد النميزين المعاني
الختلفة يعني قوام وجدنا لله وجدانا ومطوية وجدانا وفي الغضب موحدة وفي